جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

تاريخ:.....

قانون الأسرة

الحماية الدستورية للطفل في الجزائر

من إعداد الطالبة
بوخنون محسن

الأستاذ المشرف:
جلول شيتور

عاشور نصر الدين أستاذ محاضرا رئيسيا
شيتور جلول أستاذ للتعليم العالي مشرفا مقررا
دحامنية علي أستاذا محاضرا وممتحنا

السنة الجامعية:2021 - 2022

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي نجاحي إلى الوالدين الوالد (رحمه الله) .

إلى عائلتي .

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل .

خطة البحث

مقدمة

الفصل الأول: حماية الطفل من خلال القواعد القانونية.

المبحث الأول: حماية الحقوق الدستورية للطفل.

المطلب الأول: حماية حقوق الطفل في الحياة والحفاظ على سلامته وأمنه.

الفرع الأول: حماية حق الطفل في الحياة.

أولا: خضوع جريمة القتل ضد الطفل للقواعد العامة.

ثانيا: جريمة قتل الطفل حديث الولادة.

الفرع الثاني: حماية الطفل من العنف.

أولا: جريمة العنف العمدي ضد الطفل.

ثانيا: جريمة العنف على الطفل من الوالدين أو من له سلطة عليه.

الفرع الثالث: جرائم تعريض الأطفال للخطر.

أولا: جرائم تعريض الأطفال العاجزين للخطر.

ثانيا: جرائم اختطاف الأطفال.

الفرع الرابع: الجرائم التي تمس بصحة الطفل.

أولا: جريمة تحريض الطفل على الفساد وتعاطي المخدرات والكحول.

المطلب الثاني: حق الطفل في بيئة عائلية.

الفرع الأول: حماية الطفل في وضعه العائلي.

أولا: الجرائم التي تمس بحق الطفل في النسب.

ثانيا: الجرائم الماسة بحق الطفل في الرعاية الاجتماعية.

الفرع الثاني: حماية أموال الأطفال.

الفرع الثالث: الجرائم التي تمس بالآداب والأخلاق العامة.

أولا: جريمة اغتصاب الأطفال.

ثانيا: استغلال الأطفال في الأغراض الإباحية والجرائم الإلكترونية.

الفرع الرابع: آليات وطرق حماية واستغلال الأطفال جنسيا.

المبحث الثاني: حماية الطفل من خلال القواعد الإجرائية.

المطلب الأول: الحماية الإجرائية للأطفال المعرضين للخطر.

الفرع الأول: الإجراءات المتبعة لحماية الطفل من الخطر.

أولا: حالات الطفل المعرض للخطر.

ثانيا: اتصال قاضي الأحداث بالطفل.

الفرع الثاني: مرحلة ما قبل النظر في قضية الحدث.

أولا: إجراء التحقيق مع الطفل.

ثانيا: إتخاذ التدابير المؤقتة.

الفرع الثالث: مرحلة النظر في القضية.

أولا: إجراءات النظر في القضية.

ثانيا: إتخاذ أحد التدابير النهائية.

المطلب الثاني: القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين.

الفرع الأول: إجراءات التحقيق مع الطفل الجانح.

أولا: إجراءات التحري مع الطفل الجانح.

ثانيا: التحقيق مع الطفل الجانح.

الفرع الثاني: مظاهر حماية الأطفال الجانحين في مرحلة المحاكمة.

أولا: الحكم أمام قسم الأحداث.

ثانيا: الحكم في غرفة الأحداث للمجلس القضائي.

الفرع الثالث: مظاهر الحماية للأطفال الجانحين.

أولا: دور قاضي الأحداث في الإشراف على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية.

ثانيا: دور قضاء الأحداث في تنفيذ الأحكام الجزائية.

الفصل الثاني: الحماية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل.

المبحث الأول: حماية الحقوق الاقتصادية للطفل.

المطلب الأول: تجريم تشغيل الأطفال في الجزائر.

أولا: تحديد مفهوم جريمة تشغيل الأطفال في الجزائر.

المطلب الثاني: طرق مكافحة جريمة تشغيل الأطفال في التشريع الجزائري.

المبحث الثاني: حماية الحقوق الاجتماعية للطفل.

المطلب الأول: آليات الحماية الاجتماعية وفق القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

المطلب الثاني: تفعيل برامج الدولة في النشاط الاجتماعي والتضامني.

المبحث الثالث: حماية حقوق الطفل في الجانب الثقافي.

المطلب الأول: حماية حقوق الطفل في الجانب الثقافي.

الفرع الأول: التنظيم القانوني فيما يخص الجانب الثقافي في الجزائر.

المطلب الثاني: حماية حقوق الطفل في الجانب التضامني.

الفرع الأول: الحق في البيئة السليمة وفق التشريع الوطني الجزائري.

أولا: موقف الدستور الجزائري من حماية البيئة.

ثانيا: التكريس التشريعي للحق في بيئة سليمة.

الخاتمة.

مقدمة

إن الطفل مخلوق ضعيف، حظي بخصوصية جعلته جدير بالرعاية والاهتمام والحماية على جميع الأصعدة، ونظرا لتعرض الطفل لكثير من الانتهاكات والاعتداءات سواء كان جسديا أو معنويا.

وفي ظل انتشار ظاهرة الاعتداءات والجرائم الواقعة على الأطفال في مجتمعنا، يجب البحث عن سبل وطرق الحد من انتشار هذه الجرائم وطرق ووسائل ردعها ووقف انتشار هذه الجرائم التي أصبحت تنفر مجتمعنا، خاصة منها ما تعلق باختطاف الأطفال الذي بات يشكل رعبا كبيرا في المجتمع، إذ توجب المحافظة على هؤولاء الأطفال، وتوفير لهم الحماية اللازمة ضد هذه الانتهاكات لاسيما أنها من أكثر الفئات ضعفا في المجتمع بسبب عدم الوعي العقلي والضعف الجسدي وهذا ما جعل الدولة توفر الحماية القانونية المناسبة لحقوق الأطفال خاصة بعد مصادقتها على المواثيق الدولية والإقليمية، منها إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والتي صادقت عليها الجزائر، بالإضافة إلى إصدار المشرع الجزائري مؤخرا لقانون حماية الطفل رقم 12/15 وإقراره في المادة الثالثة منه على تمتع الطفل بكافة الحقوق المنصوص عليها في إتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصادق عليها.

أما في شأن مسميات الطفل، فقد ورد في التشريع الجزائري العديد من الألفاظ والتسميات كالحدث والقاصر وأحيانا الطفل وتعددت واختلفت السن المحددة للطفولة في تقنيات القانون المدني وقانون الأسرة والقانون المتعلق بحماية الطفل.

وهذا التباين ورد في التقنين الأول لقانون العقوبات الذي بالرغم من التعديل الذي استحدث بموجب الأمر 01/14 الذي حدد سن الطفل الضحية، لم تحظى بالتعديل في بعض الجرائم الماسة به، حيث نصت على أعمار أخرى تزيد وتنقص حسب الجريمة المرتكبة ضده فهي بالإضافة إلى 18 سنة تكون تارة 16 سنة (المادة 269 من قانون

العقوبات الجزائية وتارة 13 سنة من قانون العقوبات الجزائية وهو ما يعكس تذبذب المشرع الجزائري في ذلك وتقصير في الحماية حسب **سعيدة بلباهي** أستاذة مؤقتة بكلية الحقوق بجامعة الجزائر خلال مداخلتها في الملتقى الوطني السابع حول الجرائم الماسة بالأطفال بالشلف بتاريخ 22 و23 نوفمبر 2016.

وباعتبار أن الطفل أهم عنصر في تكوين المجتمع فتنشئته السليمة تحتاج إلى الكثير من الوسائل والآليات، خصوصا في وقتنا الحالي لما يعيشه الطفل من شتى أنواع الاستغلال وبالأخص الاعتداءات الجنسية التي تثير فيه التراكمات السلبية على المدى البعيد والطويل.

والطفل هو عبارة عن مشروع لمستقبل مشرق إذا أحسنا تكوينه، ويمكن أن يكون العكس في حال عدم تأطيره وتكوينه.

انطلاقا من هذه المقدمة موضوع بحثنا هو الحماية الدستورية للطفل في الجزائر، إذ ينبغي أن نحصره في هذا المجال فقد أي الحديث عن المنظومة القانونية التي اتبعتها الجزائر في سبيل حماية الطفل، وعند التكلم عن المنظومة القانونية فإننا نقصد كل ما هو قانوني بدأ من الدستور القوانين، المراسيم.

فإن دراستنا ستتجه حماية الحقوق الدستورية للطفل كالحق في الحياة والأمان وحق الحياة وكيف يحمي الدستور حياة الطفل وضد الجرائم المرتكبة عليه سواء ماديا أو معنويا.

والحماية على الطفل الجانح وتجريم عمالة الأطفال وحماية الحقوق الاجتماعية وفقا لقانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، والحقوق الثقافية وحماية حق الطفل في العيش في بيئة سليمة.

وتكتسي الحماية الدستورية للطفل أهمية بالغة في التشريع الجزائري كونه يبين لنا مدى استجابة المشرع الجزائري لحمايته وصيانته من أي اعتداء محتمل ويجعلنا نعمل أكثر من أجل توفير ضمانات أكثر من خلال إيجاد آليات جديدة وتدابير أخرى مفيدة لمستقبل الطفل ومن بين أسباب اختياري هذا الموضوع منها أسباب ذاتية وشخصية:

مثل الرغبة في البحث في هذا الموضوع لإدراك مفاهيم وأبعاد المشاكل التي يعاني منها الطفل في الجزائر ومحاولة المشاركة في إيجاد الحماية الفعالة والمساهمة فيها قدر الإمكان.

أما الأسباب الموضوعية فألخصها في فكرة حيوية الموضوع في الوقت الراهن وإمكانية دراسته واكتشاف أهم التطورات الحاصلة فيه.

وتهدف هذه الدراسة إلى معرفة المشاكل التي يتخبط فيها الطفل في الوقت الراهن على جميع الأصعدة، ثم محاولة إيجاد حلول لحماية الطفل، والصعوبات التي واجهتها خلال بحثي هذا تتمثل أساسا في صعوبة ذكر وجمع كل آليات الحماية الدستورية للطفل وحقوقه في القانون الجزائري، لأنها كثيرة ومتناثرة.

وسنتطرق إلى معالجة هذا الموضوع من خلال فصلين، ستتناول في الفصل الأول حماية الطفل من خلال قواعد القانونية، وسنتناول في الفصل الثاني الحماية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل، ينقسم الفصل الأول إلى مبحثين يتكون كل مبحث من مطلبين وينقسم الفصل الثاني إلى ثلاثة مباحث يتكون كل مبحث من مطلبين ومنه نطرح الإشكال التالي: كيف هي الحماية؟ وما الحماية التي وفرها المشرع الجزائري للطفل؟

الفصل الأول:

حماية الطفل من خلال القواعد القانونية

خصصنا هذا الفصل بالكامل للقواعد القانونية والإجرائية لحماية حقوق الطفل، وقمنا بتقسيم الفصل إلى مبحثين المبحث الأول مجموعة الحقوق التي شرعها القانون لحماية الطفل والجرائم التي يتعرض لها سواء من الأولياء أو من طرف أناس آخرين، وجرائم التحريض واستغلال الأطفال للأغراض الجنسية وطرق الحماية منها.

أما في المبحث الثاني تطرقنا إلى الطرق الإجرائية لحماية الطفل وقضايا الحدث والإجراءات المتبعة، وقواعد الطفل الجانح وكيفية التحقيق معه ومظاهر حمايته في المحاكمة، ودور قاضي الأحداث في تنفيذ الأحكام القضائية.

المبحث الأول:

حماية الحقوق الدستورية للطفل

يعد طفلا كل من لم يبلغ الثامنة عشر من عمره ولكل طفل الحق في اسم وأوراق تثبت هويته، وتطعيم إجباري مجاني، ورعاية صحية وأسرية وتغذية أساسية ومأوى آمن وتنمية معرفية، وتكفل الدولة حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة (مرض معاقين...) وتأهيلهم واندماجهم في المجتمع.

وتلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والتجاري، لكل طفل الحق في التعليم المبكر في مراكز الطفولة حتى سن السادسة من عمره، ويمنع تشغيل وعمالة الأطفال أقل من السن القانوني 18 سنة كما يحضر تشغيله في الأعمال التي تعرضه للخطر.

كما تلتزم الدولة بإنشاء نظام قضائي خاص بالأطفال المجني عليهم والشهود ولا يجوز مسألة الأطفال جنائيا أو احتجازهم إلى وفقا للقانون وللمدة المحددة وتوفر له المساعدة القانونية ويكون احتجازه في أماكن مناسبة ومنفصلة عن أماكن احتجاز البالغين وتعمل الدولة على تحقيق مصلحة الطفل في كافة الإجراءات، ومن الحقوق التي يحميها القانون:

1- حق الطفل في الحياة والنمو في بيئة عائلية وأسرية متماسكة وحمايته من كافة أنواع العنف والضرر أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال والتقصير.

2- الحماية من أنواع التمييز بين الأطفال بسبب محل الميلاد أو الوالدين أو الجنس أو الدين أو الإعاقة والمساواة بينهم في الحقوق.

وتكون لحماية الطفل ومصالحه الفضلى الأولوية في جميع القرارات والإجراءات المتعلقة بالطفولة.

المطلب الأول: حماية حقوق الطفل في الحياة والحفاظ على سلامته وأمنه

الاعتداء على حقوق الطفل سيؤدي إلى زرع الكره والحسد في نفس الطفل ما يؤهله في المستقبل أن يصبح مجرما بسبب التراكمات التي كبرت معه منذ الصغر ويصبح في الغد يبعث في الأرض فسادا[1].

كما أن المؤشرات التربوية الحديثة تدعو إلى ضرورة الاهتمام بهذا الجانب بالرغم من أننا ننتمي إلى المجتمعات الإسلامية، فيجب تطبيق الإجراءات والجزاءات الصارمة بحق المعتدين على الطفولة وحقوقها، الطفل مثلما قد تقع منه أفعال تعد في حكم القانون جرائم وتعرض مقترفها للمسؤولية والعقاب، فإنه وبسبب ضعفه الجسدي والعقلي قد يكون مجنيا عليه الأمر الذي جعل القوانين الوضعية تتولاه بالحماية والرعاية.

الفرع الأول: حماية حق الطفل في الحياة.

لقد حق المشرع الجزائري حرصا منه على حماية الطفل وحقه في الحياة فقد جرم قتله وتتخذ جريمة قتل الطفل صورتين: قتل عادي للطفل بحيث أخضعها المشرع للقواعد العامة، ثم قتل الطفل حديث الولادة.

أولا: خضوع جريمة القتل ضد الطفل للقواعد العامة:

لم يخص المشرع هذه الجريمة بتعريف خاص لها، حيث أراد إخضاع هذه الجريمة إلى القواعد العامة المنصوص عليها في المواد 254 إلى 263 من قانون العقوبات.

1- مهدي شريفي: الحماية الجنائية للأسرة، مذكرة تخرج لنيل إجازة للمعهد الوطني للقضاء، الجزائر، 2008، ص24.

تعرف المادة 254 من قانون العقوبات القتل العمدي على أنه "إزهاق روح إنسان متعمدا " ومن خلال هذه المادة نجد أن أركان الجريمة تتمثل في:

1- الركن المادي: الذي يتضمن العناصر التالية:

أ- النشاط المادي أو السلوك الإجرامي.

ب- إزهاق روح طفل حي.

ج- الرابطة السببية.

2- الركن المعنوي.

3- الجزاء.

ثانيا: جريمة قتل الطفل حديث الولادة:

يعد الطفل حديث الولادة متى ارتكبت جريمة القتل عقب ولادته بفترة زمنية معينة حسب رأي الفقيه محمود أحمد وهذا ما يتطلب منا تحديد النطاق الزمني لوقت الولادة .

لم يحدد المشرع الجزائري في المادة 259 من قانون العقوبات النطاق الزمني لحداثة الولادة على خلاف بعض التشريعات المقارنة، وتبقى مسألة تقديره لقاضي الموضوع وتنقسم هذه الجريمة إلى ثلاث أركان وهي: الركن المادي، الركن المعنوي، الجزاء.

1- الركن المادي: يشمل العناصر التالية:

أ- السلوك الإجرامي الذي تأتيه الأم وقد يكون إيجابيا كما قد يكون سلبيا كعدم الربط الحبل السري أو الامتناع عن إرضاء الطفل.

ب- أن يولد الطفل حيا وتثبت النيابة ذلك.

ج- أن يقع القتل على المولود حديث العهد بالولادة ويكون قتل الطفل من طرف الأم نتاج لحظة اضطراب وإنزعاج عاطفي سواء أثناء عملية الولادة أو بعدها، فإذا انتهى انزعاج الأم واستردت حالتها النفسية المعتادة انتهت العلة من تخفيف العقاب.

د- أن تكون الجانية أم الطفل المجني عليه على خلاف الشريعة الإسلامية والتي تمد العذر المخفف إلى الوالدين وبغض النظر عن الباعث[1] وعن سن الطفل.

2- الركن المعنوي:

تعتبر من الجرائم العمدية التي يتطلب القانون فيها توافر القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص، ويتمثل القصد العام في انصراف إرادة الأم إلى ارتكاب الجريمة مع علمها بكافة العناصر الجريمة.

3- الجزاء:

إذا توافرت الشروط السابقة فإن الأم بصفتها فاعلة أساسية تستفيد من ظروف التخفيف.

الفرع الثاني: حماية الطفل من العنف:

العنف هو الاستخدام القصدي للقوة أو السلطة أو التهديد بذلك ضد الذات أو ضد آخر أو عدة أشخاص، مما يترتب عليه أذى أو موت أو إصابات نفسية أو اضطراب من النمو أو الحرمان[2].

ويعني مفهوم حماية الطفل حمايتهم من الأذى والعنف وإساءة المعاملة، والاستغلال والإهمال.

1- إن كان الإمام أحمد يقصر عذر التخفيف على القتل الذي يحدث عن أحد الوالدين بقصد التأديب، أنظر للتفصيل محمد أبو العلا عقيدة، المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية ، ط03، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991، ص65.

2- دراسة الأمين العام للأمم المتحدة حول العنف ضد الأطفال، التقرير الإقليمي منظمة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ماي 2008، ص2.

والهدف من حماية الطفل هو تعزيز وحماية وتحقيق حقوق الطفل الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل وسائر اتفاقيات حقوق الإنسان والمعاهدات الإنسانية واللاجئين.

فالطفولة هي أولى المراحل لتي يمر بها الإنسان وتستمر لغاية سن البلوغ، ويكون الطفل في هذه المرحلة ضعيفا وبحاجة إلى الرعاية والاهتمام كما أنه لا يستطيع الدفاع عن نفسه من المخاطر ونتيجة كثرة الإساءات التي تحدث للأطفال اتجهت المنظمات العالمية إلى البحث عن طرق الحماية الطفل وإعطائه حقوقه المشروعة التي قد تسلب منه بسبب ضعفه.

وحماية الطفل هي عبارة عن مجموعة من القواعد والأطر والإجراءات التي يتم إتخاذها لمنع وقوع الإساءة ضد الطفل مثل العنف والاستغلال والمحافظة على كرامته ورفاهيته، وذلك من أجل تعزيز ثقة الطفل بنفسه ليخرج شابا سويا ومتزنا لا يعاني من الأمراض أو الاضطرابات النفسية.

أولا: جريمة العنف العمدي ضد الطفل:

كشفت دراسة أعدتها مؤخرا وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات بالتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة في الجزائر إلى أن 86 % بالمئة من الأطفال تسلط عليهم أنواع مختلفة من العنف النفسي والجسدي حيث أكدت الدراسة التي أجريت سنة 2012 بأن العنف النفسي أكثر شيوعا من أي نوع آخر كما أن الدراسة تفيد بأن الذكور هم الأكثر تعرضا للعنف خاصة فئة 05-09 سنوات[1].

1- المادة 150 من التعديل الدستوري 2016.

أما في سنة 2015 فقد كشفت رئيسة مكتبة حماية الطفولة والأحداث بالمديرية العامة للشرطة الجزائرية **خيرة مسعودان** عن تعرض 1284 طفلا لمختلف أشكال العنف خلال الثلاثي الأول وأضحت أن نحو 756 طفلا تعرضوا لعنف جسدي.

كما أطلقت الهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث صفارة الإنذار بخصوص ارتفاع الأرقام المتعلقة بسوء المعاملة والتعنيف الذي يتعرض له الأطفال والقصر بالجزائر.

ولقد جرم المشرع الجزائري جميع الأفعال ضد الطفل التي تمس بسلامته ويتجلى ذلك في نص المادة 269 من قانون العقوبات[1] التي تعاقب على كل فعل ينطوي على جرح أو ضرب أم منع الطعام أو أي عمل من أعمال العنف.

ثانيا: جريمة العنف على الطفل من الوالدين أو من له سلطة عليه.

إن العنف المادي الصادر على الوالدين ومن لهم سلطة على الطفل والمتفق عليه في القانون بالإيذاء البدني قصد التهذيب هي صورة أخرى من صور الاعتداءات المادية التي يمكن أن تمس الطفل فحق تأديب الطفل هو حق ملازم لحق الولاية الذي يمارسه الآباء كما قرر هذا الحق للموصي والمعلم والحاضنة وفي إطار ممارسة هذا الحق يمكن أن نكون أمام إيذاء بدني ويقصد بالإيذاء البدني بقصد التهذيب، الضرب أو الجرح الذي يقع من الوالدين أو ممن لهم سلطة على الطفل مثل المدرسة ومن كان في حكمهم ذلك بقصد تأديب الطفل وتعليمه وتقويمه.

والملاحظ حاليا أن الإيذاء من طرف الوالدين والمعلمين هما الظاهرتين الأكثر شيوعا وهو الذي اصطلح عليه حديثا بالعنف المدرسي والعنف الأسري فظاهرة العنف الأسري وجدت في مختلف المجتمعات الأجنبية والعربية ومن مظاهر العنف الجسدي أو

1– طاهري حسين، دليل الخبير القضائي دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص71.

النفسي الذي يمارس من طرف الوالدين على الطفل أن يأخذ العنف النفسي أشكال السب، التوبيخ الحاد، الحبس في أماكن مغلقة لساعات طويلة.

إن الإيذاء الصادر من الوالدين هدفه غالبا التأديب والتهذيب والضرب هو وسيلة التأديب في العديد من المجتمعات [1].

الفرع الثالث: جرائم تعريض الأطفال للخطر.

لقد نص قانون العقوبات على جرائم خطف الأطفال وتعريضهم للخطر واعتبرها من الجرائم الخطيرة وشدد العقوبة عليها إذا توافرت الظروف المشددة والحكمة من ذلك هو حماية الأطفال من التعزيز بهم والتعدي عليهم بسبب صغر سنهم وسهولة إغرائهم.

وقبل البدء في الحديث عن هذه الجرائم بوصفها جنح، نشير إلى جريمتي الامتناع عن تسليم طفل لمن له الحق في حضانته والامتناع عن تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير وهما الفعلان المنصوص عليهما في المادتين 327 و 328 من قانون العقوبات قد تم تصنيفها ضمن الجرائم الماسة بحق الطفل في الرعاية الاجتماعية.

وتتمثل صور التجريم في هذه الحالة في شكلين فهي قد تأخذ شكل ترك الأطفال العاجزين وتعريضهم للخطر.

أولا: جرائم تعريض الأطفال العاجزين للخطر.

يعاقب القانون على ترك الأطفال وتعريضهم في صورتين:

أ- تتمثل في جريمة تعريض الطفل العاجز للخطر.

ب- تتمثل في جريمة التحريض على التخلي عن الطفل.

1- قانون العقوبات الجزائري الصادر في 8 يوليو 1966.

أ- جريمة تعريض الطفل العاجز:

هذه الجريمة احتوتها المواد من 314[1] إلى 319 من قانون العقوبات، ويتغير الوصف الجنائي لهذه الجريمة تبعا لصفة الجاني ومكان ترك الطفل وذلك بحسب ما إذا كان مأهولا أو خال من الناس.

7- أركان الجريمة:

تتطلب توافر الركن المادي والمعنوي بحيث يتكون المادي من عنصرين، الأول في ترك أو تعريض الطفل للخطر ويقصد بالترك هنا نقل الطفل من مكان آمن والذهاب به لمكان خال من الناس أو غير خال ثم تركه هناك وتعريضه للخطر، أما العنصر الثاني وهو تحريض الغير على ترك الطفل أو تعريضه للخطر وهي صورة من صور التحريض معاقب عليها قانونا، ونلاحظ في المادة 314 من قانون العقوبات لم تقتصر في الحماية على الطفل وإنما شملت أيضا العاجز سواء كاب سبب العجز يرجع إلى حالته البدنية أو العقلية كالمجنون أو المعتوه.

2- الجزاء:

يتغير بعدة معايير ويتمثل في مكان ارتكاب الجريمة وكذلك النتائج المترتبة عنها إضافة إلى صلة الجاني بالضحية.

أ- ترك الطفل في مكان خال[2]:

وهو المكان الذي لا يوجد فيه الناس ولا يتوقع أن يقصده الأفراد إلا نادرا وهي الحالة التي يحتمل فيها هلاك الطفل دون أن يعثر عليه أو تقدم له المساعدة ويعاقب الجاني في هذه الحالة بالحبس من سنة إلى 03 سنوات[3]، ويتم تشديد العقوبة على النحو التالي:

1- المواد 314 و315 قانون العقوبات الجزائري، الصادر 8 يوليو 1966.

2- المواد 314 و315 من قانون العقوبات الجزائري.

3- المادة 1/314 ص من قانون العقوبات الجزائري.

درجة الضرر:

إذا كان العجز أو المرض يزيد عن 20 يوم فإن الجريمة تشكل جنحة وتكون عقوبتها هي السجن من 05 سنوات إلى 10 سنوات[1].

صفة الجاني:

نصت عليها المادة 315 من قانون العقوبات بحيث تشدد العقوبة ضد الأصول أو من لهم سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته على الشكل الآتي: الحبس من سنتين إلى 05 سنوات في حالة ما إذا لم ينشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة 20 يوما.

السجن من 10 إلى 20 سنة في حالة ما إذا حدث للطفل بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة السجن مؤبد إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر إلى الموت.

ترك الطفل في مكان غير خال: [2]

أي مكان يعمه الناس، يعاقب الفاعل بالحبس من 03 أشهر إلى سنة ويتم تشديد العقوبة بتوافر طرفين :

درجة الضرر الحاصل[3] إذا أنشأ عن الترك أو التعريض للخطر أو عجز كلي لمدة تزيد عن 20 يوما فتكون العقوبة الحبس من 06 أشهر إلى سنتين.

إذا حدث للطفل بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي الحبس من سنتين إلى 05 سنوات.

1- المادة 2/314ص من قانون العقوبات الجزائري.

2- المادة 316 و317 من قانون العقوبات الجزائري.

3- المادة 316/2،3،4 من قانون العقوبات الجزائري.

إذا أدى الترك أو التعريض للخطر إلى الوفاة فتكون العقوبة من 05 إلى 10 سنوات.

صفة الجاني[1]:

تشدد العقوبة ضد الأصول أو من لهم سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته وذلك بدفع العقوبات المقررة قانونا على النحو التالي:

– الحبس من 06 أشهر إلى سنتين إذا لم ينشأ عن الترك والتعريض للخطر أو عجز كلي يفوق 20 يوما .

– الحبس من سنتين إلى 05 سنوات إذا لم ينشأ مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما.

– السجن من 05 إلى 10 سنوات إذا حدث للطفل بتر أحد أعضائه إو إصابته بعاهة مستديمة.

– السجن من 10 إلى 20 سنة إذا حدث الموت للطفل.

وفي جميع الأحوال سواء تعلق الأمر بترك الطفل في مكان خال أو غيره يعاقب الجاني بالحبس المؤبد إذا توفي الطفل ويعاقب بالإعدام إذا اقترن الفعل بسبق الإصرار والترصد، كما أضافت المادة 320 مكرر على تطبيق نظام الفترة الأمنية على الجرائم المنصوص عليها في المواد 4،3/314 و 315 /3،4،5، 4/316 و5/317 و318 من قانون العقوبات.

1– المادة 317 من قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا: جرائم اختطاف الأطفال:

العبث بحياة الطفل قام بحمايتها القانون، وجرم وفق ذلك خطف أو إبعاد الطفل، ولو كان ذلك دون استعمال العنف أو التحايل المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري.

كما جرم إخفاء الطفل بعد خطفه أو إبعاده حيث أحصت الجزائر ما بين سنة 2014 إلى 2016 ما يزيد عن 1323 حالة اختطاف من بينهما ما يزيد عن 687 حالة اعتداء جنسي، وقتل بعد الاختطاف وتنقسم هذه الجرائم إلى:

أ- خطف أو إبعاد الطفل بدون عنف أو تحايل تنص المادة 326 من قانون العقوبات كل من خطف أو أبعدها طفل كما ل يكمل الثامنة عشر 18 سنة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 2000دج.

وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية إلا بناءا على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في إبطال الزواج.

وتنقسم جريمة الخطف أو الإبعاد للطفل دون عنف أو تحايل:

1- الركن المقترض: الضحية قاصر أقل من 18 سنة.

2- الركن المادي: هو الفعل المادي بحد ذاته، وتنتهي الجريمة إذا تبين أن الطفل أو القاصر تعمد الهروب من البيت تلقاء نفسه ودون تدخل المتهم أو تأثيرا منه انتفت الجريمة في هذه الحالة[1].

1- المجلس الأعلى، غ.ج.م 87/12/08، ملف رقم 45114، من قانون العقوبات 03، 1992، ص67.

– تصدى المشرع بالعقاب لكل تحول له نفسه تهريب الأطفال إلى الخارج بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1000.00دج[1].

أما إذا تم الخطف أو الإبعاد بالعنف أو التهديد أو التحايل فإن وصف الجريمة بتحول من جنحة إلى جناية وتطبيق عليه أحكام المادة 293 مكرر قانون العقوبات والتي تنص: كل من يخطف أو يحاول القيام بخطف شخص مهما بلغ سنه مرتكبا في ذلك عنه أو تهديدا أو غشا يعاقب بالسجن المؤقت من 18 إلى 20 سنة وبغرامة من 1000.00 إلى 2000.00دج ويعاقب بالسجن المؤبد أيضا.

– **الركن المعنوي:** أن تتجه إرادة الجاني في إثبات فعله بإرادة حرة في فعل الخطف والإيذاء.

– **المتابعة والجزاء:** القاعدة العامة في قانون الإجراءات الجزائية أن تقدم النيابة العامة بإجراءات المتابعة متى بلغ علمها بذلك وتبقى للنيابة العامة السلطة التقديرية في إتخاذ أي إجراء تراه مناسبا[2].

الفرع الرابع: الجرائم التي تمس بصحة الطفل:

تضمنت المادة 24 من الاتفاقية العالمية لحقوق الطفل89 لكل طفل حق التمتع بأعلى مستوى صحي وخدمات الرعاية الصحية والمعالجة الدورية للعلاج المقدم للطفل الذي يودع في المؤسسات لأغراض الرعاية أو الحماية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية.

وبالرجوع إلى النصوص القانونية نجد أن المشرع الجزائري قد قرر حماية خاصة بحق الطفل في الحياة تضمنتها نصوص كقانون الصحة العامة.

1– المادة 303 مكرر 31 من القانون رقم 01/09 المتضمن تعديل العقوبات الجزائري.

2– المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبعض القوانين الخاصة كما نشير أنه قد تم إنشاء مصلحة خاصة لحماية الأمومة والطفولة داخل المراكز الصحية، وعليه فإن نية المشرع تهدف إلى تجريم أي فعل يضر بصحة الطفل على اعتبار أنه من الأفعال الماسة بسلامة الجسم ويظهر ذلك من خلال تجريم الإخلال بواجب التلقيح الإجباري وتجريم تسهيل وتحريض الأطفال على تعاطي الكحول والمخدرات.

جريمة الإخلال بواجب التلقيح للأطفال:

السياسة الصحية الجزائرية تلزم الأفراد بالخضوع لتدابير صحية معينة وخاصة عند انتشار الأوبئة وذلك بإصداره لبعض المراسيم التي تنظم الموضوع [1].

بالرجوع إلى المرسوم رقم 88/69 المتضمن بعض أنواع التلقيح الإجباري فقد أورد المشرع جملة من الأمراض المعدية التي يجبر الطفل على الوقاية منها بسبب خطورة الناشئة عنها[2]، منها الشلل، الخناق الجدري ...والإخلال بالالتزام يترتب عنه توقيع الجزاء والذي يتمثل في غرامة تتراوح من 30 إلى 500دج (المادة 14 من المرسوم 88/69).

ويقع هذا الالتزام على الوالدين أو الأولياء ورؤوس المؤسسات العمومية أو الخصوصية (المادة 13 من المرسوم 88/69.

1- مرسوم رقم 88/69 المؤرخ في يونيو 1969 المتضمن بعض أنواع التلقيح الإجباري الجزائري رقم 1969.

2- تنص المادة 01 من هذا المرسوم على أن الوقاية الصحية للطفل بواسطة التلقيح ضد السل والخناق والكراز والشهاق وشلل الأطفال والجدري تكون إجبارية.

أولا: جريمة تحريض الطفل على الفساد وتعاطي المخدرات والكحول:

أخطر الجرائم لما لها من أبعاد خطيرة سواء على صحته المعنوية أو البدنية أو الخلقية وأمام ذلك بادر المشرع الجزائري بسن الأمر 26/75 المؤرخ في 75/04/19 المتعلق بقمع السكر العني وحماية الأطفال من الكحول.

حيث أشار في الباب الثاني منه على الجرائم المتعلقة بتحريض الأطفال على الاستعمال الاعتيادي للمشروبات الكحولية وتأخذ هذه الجريمة إحدى الصورتين التاليتين:

الصورة الأولى: جريمة بيع المشروبات الكحولية للقاصر الذي لم يكمل 21 سنة.

أركان الجريمة:

تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص، وذلك بانصراف إرادة الفاعل إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بكافة عناصرها، أما القصد الخاص، فهو انصراف إرادة الفاعل إلى بيع المشروبات الكحولية أو تسليمها بالمجان إلى طفل قاصر.

الصورة الثانية: جريمة السماح لطفل لم يبلغ 18 سنة من عمره بالدخول إلى أماكن بيع المشروبات الكحولية حيث تمنع المادة 17 من الأمر 26/75 أصحاب محلات بيع المشروبات الكحولية من استقبال القصر البالغ أعمارهم أقل من 18 سنة.

والذين يكونون غير مرفوقين بآبائهم أو أمهاتهم أو شخص لا يقل سنة عن 21 سنة.

- تحريض الطفل على تعاطي المخدرات:

مشكلة المخدرات من أخطر المشاكل التي يتعرض لها المجتمع الجزائري، حيث استحدث المشرع القانون رقم 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 والذي يعني بالرقابة على المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع المتاجرة بها، واستحداث هذا القانون يرجع إلى

تحقيق هدفين الأول وقائي والثاني ردعي، وحسب دارسي القانون فإن الطفل لم ينل النصيب الأول من الحماية رغم تنبيه المختصين في هذا المجال حيث نص المشرع فقط هذا القانون لجريمة واحدة هي تسهيل تعاطي المخدرات، حيث جعل سن المجني عليه ظرفا مشددا (المادة 13 من القانون 18/04). [1].

أركان هذه الجريمة:

أ- الركن المفترض: أن تكون عملية تسهيل المخدرات لفائدة قاصر.

ب- الركن المادي: تتمثل في تسهيل تعاطي المخدرات (لم يبين المشرع صور هذا التسهيل).

ج- الركن المعنوي: يشترط في المتهم علمه بأن المادة التي هي في حيازته هي مواد مخدرة ممنوعا قانونا أو من المؤثرات العقلية وإتجاه إرادته إلى تسليم أو عرضها على قاصر.

2- الجزاء:

السجن من سنتين إلى 20 سنة وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج المادة 02/13 من القانون (18/04) كما يجوز للجهة القضائية أن تقضي بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من 05 إلى 10 سنوات المادة 01/29 من القانون 18/04).

بالإضافة إلى جرائم الحكم بإحدى العقوبات التكميلية وفي حالة ما إذا كان الشخص مرتكبها شخص معنوي فإن الغرامة تعادل 5 مرات الغرامة المقدرة للشخص الطبيعي

1- عبد القادر حمد الرأس، الأسرة وتعاطي المخدرات، رسالة ماجستير في علم الاجتماع جامعة البليدة السنة الجامعية 1992، 1993.

بالإضافة إلى حل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تزيد عن 05 سنوات (المادة 25 من القانون 18/04).

المطلب الثاني: حق الطفل في بيئة عائلية.

تعتبر الأسرة الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعة لنمو ورفاهية جميع أفرادها وخاصة الأطفال، ينبغي أن تولي الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من تكوين شخص متزن نفسيا وخالي من الاضطرابات والطفل[1] ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية مناسبة وجو من السعادة والمحبة والتفاهم، ويجب إعداد الطفل إعدادا سليما ليحيا حياة فردية في المجتمع ويجب تربيته على السلم والكرامة والتسامح والحرية فالطفل بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها وذلك ما جاء في إعلان حقوق الطفل، وإذ تشير إلى أحكام الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي، فهناك العديد من البلدان في العالم يعيش فيها أطفال في ظروف صعبة للغاية ويحتاجون إلى مراعاة خاصة لحمايتهم ومن أجل نموهم وترعرعهم في بيئة مناسبة.

الفرع الأول: حماية حق الطفل في وضعه العائلي:

تعتبر الجرائم الواقعة على نظام الأسرة من أخطر الجرائم التي عرفتها البشرية على الإطلاق كونها تمس بالركيزة الأساسية للمجتمع ولقد أحسن المشرع الجزائري صنعا عندما جاء بالمادة الثالثة مكرر بموجب الأمر 2/85 المؤرخ في 2005/02/27 حيث جعل من تدخل النيابة العامة طرفا أصليا في المسائل المتعلقة بشؤون الأسرة وأوكل لها سلطة الإدعاء العام، هذا التدخل في حد ذاته يعتبر حماية قانونية للأسرة، لكنها ليست

1- الإعلان العالمي لحقوق الطفل اليونيسيف 20 نوفمبر 1959.

كافية بحمايتها من الزوال لأن الأسرة تقع عليها مجموعة من الجرائم تستمد خصوصيتها من طبيعة العلاقة التي تربط أطرافها، لأجل ذلك أدرج المشرع الجزائري أحكام القرابة في القانون المدني في المواد 32-33-34-35 ونظرا لأن قرابة النسب درجات ومراتب متفاوتة، نص المشرع وبين هذه المراتب والدرجات[1]، ومن بين الجرائم الصارخة على حقوق الأولاد هوية الجرائم الماسة بحق الطفل في النسب وكذا الجرائم الماسة بحق الطفل في الرعاية الاجتماعية.

أولا: الجرائم التي تمس بحق الطفل في النسب:

يعتبر حق النسب من الحقوق اللصيقة بالطفل إذ يحق لكل طفل أن ينتسب إلى أبيه متى كان الزواج صحيحا ذو علاقة شرعية ولقد فصل القانون المدني الجزائري في أحكامه بشأن هذه المسألة وذكر في المادة 40 منه شرط ثبوت النسب للطفل من أبيه الجزائري بالإضافة إلى نص المادة 41 من نفس القانون، كما تفنن كذلك قانون الجنسية بإعطاء حق الاسم والجنسية بمقتضى الأمر 05/01 المؤرخ في 2005/02/27 لاسيما المواد 06 و07 وكان شاملا وواسعا في حماية هذا الحق سواء للولد الشرعي أو غيره من المولدين الغير شرعيين أو المكتسبين الجنسية عن طريق التجنس (المادة10) ومثال عن الجرائم التي تمس بحق الطفل في النسب:

أ- جريمة عدم التصريح بميلاد الطفل:

لقد نصت المادة 01 من قانون الحالة المدنية على أنه يجب أن يصرح بالمواليد خلال خمسة أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية للمكان وإلا فرضت العقوبات المنصوص عليها في المادة 442 من قانون العقوبات.

1- المادة 34 من القانون المدني (الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1975).

وكل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة يعاقب بالحبس من 10 أيام إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8000 إلى 16000دج.

كما يجب التصريح عن ولادة الطفل من طرف الأب أو الأم أو السلك الطبي العامل أو أي شخص آخر حضر الولادة، وأن هؤولاء الأشخاص هم الذين يقومون بالإجراءات الإدارية[1]، وتتكون الجريمة من الأركان الآتية:

الركن المادي:

ويشمل عنصر عدم التصريح بميلاد الطفل وهو ذلك التصرف السلبي الحاصل من الأب أو الأم أو أحد الأشخاص المذكورين في المادة 62 من ق.ح.م على سبيل الحصر وذلك نتيجة سهر أو إهمال أو غفلة ولا يشترط أن يولد الطفل حيا.

أن يكون الجاني من بين الأشخاص الملزمين بالتصريح بالولادة.

ب- جريمة عدم تسليم الطفل حديث الولادة:

تنص المادة 442 على العقوبات المذكورة، كل من وجد طفلا حديث العهد بالولادة ولم يسلمه إلى ضابط الحالة المدني، ما لم يوافق على أن يتكفل به ويقر بذلك أمام جهة البلدية التي عثر على الطفل بدائرتها .

ج- جريمة طمس هوية الطفل (إخفاء النسب):

حيث نص المشرع على هذا النوع من الجرائم تحت عنوان "الجنايات والجنح التي من شأنها الحيل دون تحقق من شخصية الطفل أو التي تحول دون التعرف على هوية الطفل وذلك من خلال نص المادة 121 من قانون العقوبات "يعاقب فيها بالحبس المؤقت

1- المادة 62 من قانون الإجراءات المدنية الصادر بتاريخ: 25 فيفري سنة 2008.

من 03 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000دج كل من نقل عمدا طفلا أو أحقاه أو استبدل طفلا آخر أو قدمه على أنه ولد لإمرأة لم تنجبه وذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقق من شخصية أو إذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا فتكون العقوبة بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج أو إذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا، فيعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين وغرامة من 10.000دج إلى 20.000دج غير أنه إذا قدم فعلا الولد على أنه ولد لإمرأة لم تلده يعاقب من سنة إلى 5 سنوات وغرامة 100.000 إلى 500.000دج.

ثانيا: الجرائم الماسة بحق الطفل في الرعاية الاجتماعية

أ- الجرائم الماسة بالطفل المحضون:

الطفل المحضون هو كل طفل تثبت له الحضانة من طلاق أو وفاة (المشرع الجزائري اكتفى بعبارة الحضانة أنه من أثار الطلاق وفق ما جاء في باب الزواج وانحلاله وأعقل الإشارة كذلك في حالة الوفاة حسب رأي الأستاذة **قلواز فاطمة الزهراء** بجامعة الشلف.

بغض النظر عن السبب سواء كان ضعف العقل أو ضعف السن[1].

وقد حدد قانون الأسرة سن الحضانة الذكور بـــ 10 سنوات و19 سنة بالنسبة للأنثى، حسب ما ورد في نفس المادة 65، إذ جاء فيها تنقضي مدة الحضانة الذكر بلوغه 10 سنوات والأنثى سن الزواج وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية، على أن يراعي في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون

1- منصوري مبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية، دراسة تحليلية، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2014، ص 319.

(بالرجوع للقانون المدني وبالضبط في المادة 40 من قانون المدني التي حددت سن الرشد 19 سنة لكلا الجنسين.

ب- جريمة عدم تسليم الطفل المحضون تحت رقابة الغير:

جاء النص على هذا النوع من الجرائم من خلال المادة 327 من قانون العقوبات الجزائري كما يلي "كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به، يعاقب بالحبس من 02 سنتين إلى 05 سنوات وتقوم الجريمة على الأركان الآتية:

الركن المادي:

يتمثل في وجود الطفل تحت رعاية الغير كأن يكون عند المربية أو الممرضة أو دار الحضانة، ما يفيد استبعاد قيام هذه الجريمة في الوالدين ويجب الإشارة إلى أن السن المطلوبة في هذه الحالة هي 07 سنوات حسب نص المادة 3/442 من قانون العقوبات "وكل من قدم طفلا يقل سنه عن سبع سنوات كاملة إلى ملجأ وإلى أي مؤسسة خيرية، من كان قد سلم إليه لرعايته أو لأي سبب آخر لم يكن المكلف أو غير ملزم بتوفير الطعام له مجانا ورعايته ولم يوفر له أحد ذلك "رغم أن السن المطلوبة وفق نص المادة 42 من القانون المدني هي أقل من 13 سنة" لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر السن أو عته أو جنون، يعتبر غير مميز لم يبلغ 13 سنة[1].

ضرورة قيام الشخص الذي يقوم في حقه واجب الحضانة بالمطالبة بغض النظر عن كون الطفل قد وكل للمتهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ضد الأشخاص والأموال، جزء1، ط1، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2002، ص 183.

الركن المعنوي:

توافر القصد الجنائي لدى الجاني، ما يفيد تعمد الشخص المكلف برعاية الطفل عدم تسليم الطفل لمن له حق تسلمه أو امتنع عن التصريح بمكان تواجده.

الجزاء:

عقوبة صارمة نصت عليها المادة 1270 هذا بالإضافة للعقوبات التكميلية الاختيارية المقررة للجنح.

جريمة عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي:

جاء النص على هذا النوع من الجرائم من خلال المادة 328 من القانون الجزائي كما يلي: يعاقب بالحبس شهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم الطفل قضي في شأنه حضانة بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة فيه، وتزداد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية على الجاني.

ما يميز هذه الجريمة على الجريمة الأولى هو ارتباط الأمر بالقاصر الذي جاء النص عليه من خلال نص المادة 40 من القانون المدني وليس الطفل الذي لا يتعدى السادسة، ولكن بعض الفقه يرى الاعتماد على قانون الأسرة في تحديد الطفل طالما الأمر يتعلق بالحضانة[1]، وهذا السن الذي يحدده نص المادة 65 من قانون الأسرة كما يلي "تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه 10 سنوات والأنثى ببلوغها سن الزواج، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحضانة أم لا تتزوج ثانية عل أن يراعي في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون إلى جانب هذا يجب صدور حكم قضائي

1- أحمد بوسقيعة، مرجع سابق، ص183.

سواء كانت مؤقتا أو نهائيا نافذا كحال الأوامر القضائية المشمولة بالنفاذ المعجل يتضح من خلال النص أنه هذه الجريمة تقوم على الأركان التالية:

أ- **الركن المادي:** امتناع الشخص الذي يوجد تحت رعايته عن تسليمه لمن أوكلت له حضانته بناء على نص قانوني.

إبعاد قاصر سوا تعلق الأمر بمن له حق الزيارة أو من قام في حقه واجب الحضانة.

الركن المعنوي: يتطلب هذا الركن علم الجاني بالحكم القضائي مع النية في عدم تنفيذه.

الفرع الثاني: حماية أموال الطفل.

تعتبر فئة القصر أكثر الفئات التي أجمعت التشريعات على حمايتها خاصة في مجال المعاملات المالية كون هذه الفئة تصنف ضمن عديمي الأهلية أو ناقصيها وبالتالي إمكانية تعرضها للاستغلال فما هي الوسائل القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لحماية الجانب المالي لهذه الفئة الضعيفة في المجتمع.

أولا: أحكام النيابة الشرعية على أموال القاصر:

الغرض من النيابة الشرعية على القاصر هو حماية أمواله وذلك بأن يقدم شخص مقام القاصر في مباشرة التصرفات القانونية التي لا يستطيع القيام بها بنفسه، إما لانعدام أهلية أو لنقصها وبما أن القاصر يحتاج إلى من ينوب عنه في رعاية مصالحه وإدارة أمواله كان من الضروري وضع نظام قانوني يحقق هذا الهدف وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 81 من قانون الأسرة "من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر في السن ينوب عليه قانونا ولي أو وصي أو مقدم طبقا لأحكام هذا القانون".

كما نصت المادة 88 من قانون الأسرة الجزائري على أن الولي يتصرف في أموال القاصر بمعيار الرجل الحريص ويسأل عن تصرفاته وفقا لقواعد القانون العام أي تترتب

عليها قيام مسؤولياته الجنائية، إضافة إلى أن بعض التصرفات أوجب القانون لنفاذها إذن القاضي وهذه التصرفات ذكرت على سبيل المثال:

- بيع العقار وقسمته ورهنه وإجراء المصالحة.

- بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة.

- استثمار أموال القاصر بالإقراض أو الاقتراض أو المساهمة في شركة.

2- الوصاية على أموال القاصر:

الوصاية هي إحدى صور النيابة الشرعية المفروضة على أموال القاصر كرعاية شؤون القاصر وحفظ ماله[1]، وقد نص المشرع الجزائري على أحكام الوصاية في المواد من 92-98 من قانون الأسرة، كما حددت المادة 93 من قانون الأسرة الجزائري الشروط الواجب توافرها في الوصي، إذ كفئ لحماية القاصر وتتخلص هذه الشروط فيما يلي (الإسلام، العقل، البلوغ، الأمانة وحسن التصرف) كما أن انتهاء الوصاية ثم التطرق إليها عن طريق المادة 96 من قانون الأسرة الجزائري.

الفرع الثالث: الجرائم التي تمس بالآداب والأخلاق العامة

الجرائم الماسة بالآداب والأخلاق العامة كثيرة ومتنوعة، خصوصا في وقتنا الحالي الذي كثر فيه الانحلال الخلقي وانعدام الضوابط الأخلاقية وسنتناول جريمة اغتصاب الأطفال، واستغلال الأطفال جنسيا وفي المواد الإباحية.

1- أيوب عبد الله إبراهيم الراجحي، الحماية الجنائية لأموال القاصر في القانون السعودي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير تخصص شريعة وقانون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، 2015، ص52.

أولا: جريمة اغتصاب الأطفال:

أ- اغتصاب الطفلة القاصرة:

لقد جعل المشرع الجزائري من سن الضحية طرفا مشددا في نص المادة 2/336 غير أن الحماية لا تمتد إلا بالنسبة للأنثى التي لم تتجاوز سن 16 سنة ويفترض حسب المختصين أن يكون هناك تعديل لهذه المادة بما يتماشى والحماية القانونية للطفل المقررة.

أركان جريمة اغتصاب القاصرة:

1- الركن المفترض: هو صغر سن الضحية ويشترط أن تكون الأنثى لم تتجاوز 16 سنة وفي غياب ظرف التشديد طبقت أحكام المادة 1/336 التي تعاقب بالحبس من 10/05 سنوات.

2- الركن المادي: يتكون من عنصرين فعل الواقع واستعمال العنف ضد الطفلة ولا يشترط أن تفقد عذريتها.

3- العقوبة: يعاقب مرتكب الاغتصاب بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وإذا كان الجاني من الأصول أو من له سلطة عليها فتصل العقوبة إلى السجن المؤبد.

ب- الفعل المخل بالحياء وهتك العرض ضد القاصر:

يقصد بالفعل المخل بالحياء المنصوص عليه في المادة 335[1] من قانون العقوبات وهو كل فعل مخل بالحياء ضد إنسان ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو مشرع في ذلك هو يعاقب من 5 سنوات إلى 10 سنوات.

وإذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل 16 سنة يعاقب الجاني بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة.

1- المادة 335 من قانون العقوبات.

وحسب المادة 336 من قانون العقوبات فإنه جناية هتك العرض يعاقب عليها بالسجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات.

وإذا وقع هتك العرض ضد قاصرة لم تكمل السادسة عشر فتكون العقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة.

ثانيا: استغلال الأطفال في الأغراض الإباحية والجرائم الإلكترونية:

من بين الصور الجديدة للأطفال المخلة بالحياء هو انتشار استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الانترنت وفي هذا الشأن لم يخص المشرع الجزائري قانونا خاصا بالجريمة الإلكترونية كغيره من بعض المشرعين في الدول العربية، لكنه جرم التعامل في الأفعال والأشياء المخلة بالحياء أو بيع وتوزيع أشياء مخلة بالحياء [1].

كما جاء في المادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات "يعاقب بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000دج كل من صور قاصر لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة حقيقية أو غير حقيقية أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر للأغراض الجنسية، أو قام بتوزيع أو نشر أو ترويج أو عرض أو حيازة إباحية متعلقة بالقصر، في حالة الإدانة تأمر الجهة القضائية بمصادرة الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية

وبصدور القانون المتعلقة بحماية الطفل رقم 12/15 جدد المشرع الجزائري حماية الأطفال المستغلين جنسيا في المواد الإباحية[2] والتي جاء فيها "دون الإخلال بالعقوبات الأشد يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 150.000دج إلى

1- المادة 333 من قانون العقوبات الجزائري.

2- المادة 141 من قانون حقوق الطفل الجريدة الرسمية الصادرة في 15 يوليو 2015.

300.000دج كل من يشغل الطفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب العام والنظام العام.

كما تم مكافحة الاستغلال الجنسي في إطار قانون 12/15 حيث اعتبر أن يكون الطفل في مرحلة الخطر إذا توافرت عدة شروط من بينها إذا كان محل استغلال جنسي، إذ نصت المادة 2/2 من القانون على أن يكون الطفل في مرحلة خطر إذا تعرض لـــ 13 حالة منها الاستغلال الجنسي بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله في الأعمال الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية.

تطرقت المادة 342 معدلة وهي كالآتي: كل من حرض قاصر لم يكمل الثامنة عشرة على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه، يعاقب بالحبس 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 1000.00دج ويعاقب على الشروع بنفس العقوبة بذات العقوبة كل من:

1- استخدام الحاسب الآلي أو الانترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لإعداد أو حفظ أو معالجة أو عرض وطباعة أو نشر أو ترويج أو حيازة أعمال إباحية للقاصر أو التشهير بهم أو بيعهم.

2- استخدام الحاسب الآلي أو الانترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لتحريض الأطفال على الانحراف أو لتسخيرهم في إرتكاب جريمة أو على القيام بالأنشطة أو أعمال غير مشروعة أو منافية للآداب ولم تقع الجريمة فعلا.

المادة 347 معدلة: يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 10.000إلى 20.000دج كل من قام بإغراء أشخاص من أي الجنسين بقصد تحريضهم على الفسق وذلك بالإشارة أو الأقوال أو الكتابات أو أي وسيلة أخرى ويعاقب على الشروع بالعقوبات ذاتها للجريمة تامة.

الفرع الرابع: آليات وطرق حماية واستغلال الأطفال جنسيا:

يعتبر القطاع السياحي من بين أهم القطاعات التي يقوم عليها اقتصاد العديد من الدول ويخضع إلى منظومة قانونية هامة يحدد من خلالها نظام الاستغلال كل النشاطات السياحية والفندقية التي يمكن مزاولتها وهذه النشاطات تحكمها مجموعة من القيم والأخلاقيات لأنه أصبحت ترتكب في القطاع السياحي أخطر الجرائم ألا وهي الاعتداء الجنسي ضد الأطفال.

فالتطرق إلى الآليات التي اعتمدتها الجزائر لمحاربة الجرائم الأخلاقية التي ترتكب في القطاع السياحي بما فيها الاستغلال الجنسي ضد الأطفال نستنتج من خلال المنظومة القانونية المتعلقة للقطاع والتي تحدد شروط مزاولة النشاطات والتي تقتصر فقط على القطاع السياحي دون غيره.

بعد دراسة النصوص القانونية المنظمة للقطاع نجد هناك العديد من المجالات مثل استغلال الشواطئ، وأماكن التخييم واستغلالها للتكوين في القطاع السياحي وسنحاول التركيز على القوانين المتعلقة باستغلال المؤسسات الفندقية أولا ثم نشاط وكالات السياحة والأسفار ثانيا.

أولا: القواعد القانونية المتعلقة باستغلال المؤسسات:

بالنسبة للمجال الفندقي حددت قواعده من خلال القانون رقم 01/99 المؤرخ في 06 يناير 1999 [1]الذي صدر لتحقيقه مجموعة من الأهداف أهمها حماية وترقية القطاع الفندقي، تحسين نوعية الخدمات، وضع أخلاقيات مهنية محددة، كما أن استغلال هذه المؤسسات الفندقية مرتبط طبقا للمادة 52 من القانون 01/99 بالحصول على رخصة مسبقة تسلمها الإدارة المكلفة بالسياحة في مدة لا تتعدى 30 يوما ابتداء من تاريخ طلب

1- قانون 01/99 المؤرخ في 06 يناير 1999 يحدد القواعد المتعلقة بالفندق ج.ر.ع 02 بتاريخ 1999/01/10.

إيداع الطلب، والرخصة يتوقف الحصول عليها بناء على نتائج التحريات التي تقوم بها مصالح الأمن والتحقيق الأمني الذي يبين تأكيد أو نفي ضلوع المؤسسة في أي نشاط مشبوه ذو طابع أخلاقي أو تحويل هذه المؤسسات إلى أوكار الدعارة والفسق قد يطال القصر أيضا.

وتخضع كذلك المؤسسات الفندقية لمجموعة من القواعد قصد استغلالها، وعدم الالتزام بهذه القواعد بعرض صاحبها لعقوبات إدارية أو جزائية، حددته هذه القواعد في المواد 52، 68 القانون 01/99 ولعل من أهمها مسك بطاقة استعلامية عن الزبائن، التي تقدم عند أي تفتيش تقوم به مصالح الأمن تفاديا لأي انتهاك القيم والآداب والأخلاق العامة، بالإضافة إلى إلزام المشرع الجزائري أصحاب المؤسسات الفندقية بضرورة عدم تشغيل أشخاص يعرفون بسوء أخلاقهم تطبيقا للمادة 62 من القانون 01/99.

ثانيا: ممارسة النشاط عبر وكالات السياحة والأسفار:

أخضع المشرع الجزائري ممارسة النشاط السياحي عبر وكالات السياحة والأسفار إلى مجموعة من الأحكام والنصوص القانونية الهدف منها الحد من مجال الجريمة بهذا القطاع.

إن إيقاء السياح سواء من مناطق داخل الوطن أو خارجه يحمل معه احتمالية اختلاط الوقود بمجموعة من الأشخاص ذات صلة بالإجرام في المجال السياحي بما في ذلك السماح الذين يمارسون السياحة الجنسية على البالغين أو على القصر على حد سواء.

وهكذا جسد المشرع الجزائري بعض الشروط الواجب توافرها للمتقدم بطلب على رخصة استغلال وكالة.

كما تضمن القانون 06/99 واجبات الوكالة [1] وتم الفصل فيه من خلال دفتر الشروط الواجب الالتزام به والذي استحدثه المرسوم التنفيذي 106/10.

إلى جانب ذلك فإن وكالات السياحة والأسفار المكلفة بالعمل والرحلات والتي تتعامل مع السياح الأجانب مطالبة بالتعاون مع مصالح الأمن والتبليغ عن جميع التحركات إلى غيرها من الإجراءات الضرورية وتلقي العمليات التوعوية والتحسيسية من جميع الأخطار المحدقة بما في ذلك الجانب الأخلاقي.

المبحث الثاني:

حماية الطفل من خلال القواعد الإجرائية:

سنتناول في هذا المبحث معرفة إلى أي حد وفق المشرع الجزائري في وضع الأطر القانونية التي تمكن القضاء الجزائري من تقرير الحماية القانونية للطفل، وهذا من خلال معرفة أنواع الاعتداءات الإجرامية ضد الطفل من جهة أجرى لابد من البحث عن الدور الفعال الذي يؤديه قاضي الأحداث من أجل تطبيق هذه القواعد الضرورية والمساهمة، وعليه نجد من أهم القوانين التي وضعها المشرع الجزائري من أجل حماية الطفل في القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 والذي صدر عقب موجات الإجرام الكبيرة التي وقعت مؤخرا في مختلف أنحاء الوطن ولا يخفى على أحد أن الجزائر من بين الدول في العالم التي أكدت تمسكها بمبادئ حقوق الإنسان وضمانها يؤكده الدستور الأول للجزائر المستقلة المصادق عليه يوم 1963/09/08 في المادة 11 على انضمام الجمهورية الجزائرية إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

1- من خلال المواد من 18 إلى 27 من القانون 01/99.

مساواة المواطنين أمام القانون[1] وهو نفس الاتجاه الذي سلكه دستور 1989 المعدل والمتمم في 28 نوفمبر 1996 حيث جاء ذكر موضوع الطفل في الجزائر من خلال نص المادة 29 منه والتي أقرت بجعل المواطنين متساوين أمام القانون وعليه نجد أن هذه الصياغة العامة والشاملة تخص الأفراد البالغين والقصر على حد سواء كما برز في المادة 24 مكرر دور الدولة في التدخل من أجل حماية مواطنيها البالغين أو القصر في الخارج وذلك في ظل احترام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية أما المادة 34 المعدلة أكدت على دور الدولة في حضر المعاملة القاسية التي يقمعها القانون والتي يمكن أن يتعدى لها الشخص البالغ أو القاصر.

المطلب الأول: الحماية الإجرائية للأطفال المعرضين للخطر.

إن حماية الطفل وإبعاده عن سير الانحراف يعتبر من أهم وسائل الوقاية في الجريمة وهذا العمل يتطلب جهود كثيرة، لذا تفطن المشرع الجزائري لهذا الأمر واتخاذ تدابير خاصة بالنسبة للأطفال والموجودين في حالة خطر وإنقاذهم مسبقا من أي فعل قد يدفعهم إلى ارتكاب الجريمة، حيث تم مؤخرا تكريس منظومة قانونية بموجب القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل أدرج ضمنه أحكام متعلقة بالحماية القضائية لهذا النوع من الأشخاص، فما هي مظاهر الحماية القضائية المتبعة لحماية الطفل.

الفرع الأول: الإجراءات المتبعة لحماية الطفل من الخطر:

يجب أولا تحديد ومعرفة وضعيته إذا كان في حالة خطر أولا، وكيفية اتصال قاضي الأحداث بملف الطفل.

1- المادة 34 من دستور 1976.

أولا: حالات الطفل المعرض للخطر:

إن الطفل بحكم صغر سنه وعدم اكتمال قواه العقلية والجسدية، قد يكون عرضة لعدة أخطار تهدده في حياته، وتعتبر بمثابة خرق لحق الطفل في أن ينعم بحياة وأن يصان أي اعتداء، ولهذا أعطى المشرع تعريف للطفل في حالة خطر بأنه [1]: "الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضه له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر" وبذلك نجد أن المشرع الجزائري وسع كثيرا في هذا المفهوم اعتبر أي مساس بحق من حقوق الطفل بمثابة تعريض حياته ومستقبله للخطر، ولم يكتف بهذا فحسب، بل أورد بموجب نفس المادة الحالات التي يمكن من خلالها اعتبار الطفل في حالة خطر ألا وهي: فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي.

- تعريض الطفل للإهمال والتشرد.

- المساس بحقه في التعليم.

- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول.

- عجز الوالدين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية.

- سوء المعاملة الطفل لاسيما بتعريضه للتعذيب والإعتداء على سلامته البدنية أو منع الطعام عنه أو أي فعل من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي.

1- المادة 02 من قانون حقوق الطفل.

إضافة إلى ذلك اعتبر المشرع حق الطفل الذي يكون ضحية بعض الجرائم من قبل الحالات التي يكون فيها الطفل معرض للخطر، كأن يكون الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي أو ضحية جريمة من أي شخص آخر، كذلك حالة الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية، إضافة إلى الاستغلال الاقتصادي للطفل لا سيما بتشغيله أو تكليفه يعمل ب....من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته وسلامته البدنية والمعنوية، وحالة وقع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطرابات وعدم الاستقرار وأخيرا الطفل اللاجئ، وتبقى السلطة التقديرية للقاضي في تقرير مدى حاجة الطفل إلى حماية أم لا.

ثانيا: اتصال قاضي الأحداث بالطفل:

إن توفير الحماية للطفل المعرض للخطر، فإنه حسب ما ورد في أحكام نص المادة 32 من قانون حماية الطفل ينبغي أولا رفع عريضة أمام قاضي الأحداث المختص بدائرة الاختصاص للمحكمة التي يقيم فيها الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو مسكن ممثله الشرعي، وكذلك يختص بالنظر في دعوى حماية الطفل قاضي الأحداث بدائرة الاختصاص بمحكمة المكان الذي وجد به الطفل بمفرده، ولهذا يقتضي الأمر أن يكون قاضي الأحداث متخصصا وعلى معرفة ودراية كبيرة في هذا المجال تسمح له بالتعرف على شخصية الطفل.

هذا ويتوصل قاضي الأحداث بالعلم بالوقائع إما عن تقديم عريضة أو التدخل تلقائيا أو بموجب التبليغ المباشر.

إضافة إلى ذلك يمكن تقديم العريضة من مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الأطفال.

وبموجب المادة 32 من قانون حماية الطفل، فإنه يمكن لقاضي الأحداث التدخل من تلقاء نفسه أو بمجرد الوصول إلى علمه بان هناك طفل في حالة خطر وهو ما يشكل خروجا عن المبدأ العام، كون هذا الاستثناء هو من أجل توفير أكبر حماية للأطفال وضمان حقوقهم وإزالة كل العوائق والصعوبات التي تحول دون اتخاذ الإجراءات اللازمة اتجاه الأطفال المعرضين للخطر، ويمكن لقاضي الأحداث التدخل بموجب إخطاره من قبل ذاته وهنا لا يشترط أن يكون الإخطار أو التبليغ كتابيا وإنما يكفي فقط شفاهيا.

ومنه نستنتج أن المشرع قد وسع من الجهات التي يمكنها رفع دعوى الحماية وكل هذا يصب في مصلحة الطفل.

الفرع الثاني: مرحلة ما قبل النظر في قضية الحدث:

في هذه المرحلة يجب على قاضي الأحداث القيام أولا بإجراء تحقيق فعلي مع الحدث ثم إتخاذ تدابير مؤقتة لحمايته .

أولا: إجراء تحقيق مع الطفل:

بعد اتصال قاضي الأحداث بقضية الحدث [1]، يتم امتثال الطفل أمامه على الفور ومن خلال إعلامه هو وممثله الشرعي أو أحدهما فقط، وبمجرد امتثال وممثله الشرعي أمام قاضي الأحداث يقوم هذا الأخير بتلقي أقوالهما حول وضعية الطفل وكذا حول مستقبله.

إضافة إلى ذلك أقر المشرع للطفل الحق في الاستعانة بمحام (حق جوازي) ليس إلزامي وليس بالضرورة وجود محامي.

1- المادة 33 من قانون حماية الطفل.

كما أنه حسب نص المادة 34 من قانون حماية الطفل فإنه يتطلب من قاضي الأحداث تحديد وضعية الطفل بدقة، أولا بدراسة شخصية من خلال غجراء البحث الاجتماعي الذي يتولى القيام به سواء بنفسه أو يعهد ذلك لمصالح الوسط المفتوح وكذلك إجراء الفحوص الطبية والنفسية والعقلية اللازمة للتأكد من صحته وسلامة قواه الجسدية والعقلية من عدمها، إضافة لذلك يقوم بمراقبة سلوكه وتصرفاته لمعرفة ما أن أصبح يشكل خطرا على المجتمع أولا، لكن في حالة ما إذا توافرت لديه معلومات كافية تجعله يحدد وضعية الطفل بدقة، يمكنه في هذه الحالة الاستغناء عن القيام بالتدابير اللازمة أو يكتفي ببيعها فقط.

وحتى يستطيع قاضي الأحداث التقرير بخصوص وضعية الطفل، يمكنه استدعاء أي شخص له فائدة من سماعه، وكذا يمكنه الاستعانة بمصالح الوسط المفتوح باعتبار لهم خبرة ودراية كبيرة في هذا المجال.

ثانيا: إتخاذ التدابير المؤقتة:

أ- الأمر بالحراسة المؤقتة:

- أجاز المشرع وفقا لنص المادة 35 من قانون حماية الطفل لقاضي الأحداث إصدار أمر بالحراسة المؤقتة ويكون مضمونه أحد التدابير التالية:

إبقاء الطفل في أسرته:

- تسليم الطفل لوالده أو والدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه لكن بشرط أن لا تكون قد سقطت عنه بحكم، وهذا الإجراء ما إذا كان الوالدين منفصلين.

- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه هنا في حالة ما إذا رأى قاضي الأحداث أن الطفل يتيم الأبوين أو غير مهتمين لوضعيته.

– تسليم الطفل إلى الشخص أو عائلة جديرين بالثقة.

كما يمكن لقاضي الأحداث تكليف مصالح الوسط المفتوح بمراقبة الطفل في وسطه الأسري والمدرسي والمهني أو في أحد هذه الأوساط.

ب– أمر بالوضع المؤقت:

إذا رأى قاضي الأحداث أن الطفل يشكل خطرا على نفسه وعلى المجتمع، فإنه حسب المادة 36 [1] من قانون حماية الطفل يمكنه أن يأمر بوضعه مؤقتا في: مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.

– مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

– مركز أو مؤسسة استشفائية إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي كأن يكون مدمن مخدرات وعليه إذا أصدر قاضي الأحداث أمر بالحراسة المؤقتة أو أمر بالوضع فإن مدة هذا التدابير المؤقتة لا يمكن أن تتجاوز 06 أشهر كحد أقصى [2] ومتى قرر قاضي الأحداث أحد هذه التدابير المؤقتة يقوم بإعلام الطفل وممثله الشرعي بخصوص هذه التدابير خلال 48 ساعة من صدورها، طبقا لما ورد في نص المادة 37 الفقرة 02 من قانون حماية الطفل، وما يجب الإشارة إليه إلى أن المشرع لم يشر إلى ما كان من حق الحدث إجراء الطعن بخصوص هذه التدابير المتخذة أم لا، وبمجرد الإنتهاء من التحقيق ووصول قاضي الأحداث إلى إتخاذ قرار بشأن الطفل يقوم بإرسال ملف القضية إلى السيد وكيل الجمهورية لأجل الإطلاع عليه فقط، وهذا ما دلت عليه المادة 38 الفقرة 1 من قانون حماية الطفل.

1– المادة 36 من قانون حماية الطفل.

2– المادة 01/37 من قانون حماية الطفل.

الفرع الثالث: مرحلة النظر في القضية.

مرحلة الفصل في قضية الطفل في حالة خطر تكون بإتباع إجراءات وتحديد التدبير النهائي بخصوص وضعية الطفل ثم التطرق للأثار المترتبة عليها.

أولا: إجراءات النظر في القضية:

بعد إنتهاء قاضي الأحداث من التحقيق يقوم باستدعاء الطفل وممثله الشرعي والمحامي عند الاقتضاء بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول قبل ثمانية أيام على الأقل من تاريخ النظر في القضية طبقا للمادة 02/38 من قانون حماية الطفل.

وحسب المادة 39 من نفس القانون، فإنه بمجرد مثول الأطراف أمام قاضي الأحداث يقوم بسماع أقوالهم ويجوز له كذلك سماع أي شخص له فائدة من سماعه.

ولأجل حماية الطفل أجاز المشرع بموجب نفس المادة 39 لقاضي الأحداث إعفاء الطفل من المثول أمامه أو الأمر بانسحابه أثناء كل المناقشات أو بعضها غذا اقتضت مصلحة ذلك.

ثانيا: إتخاذ أحد التدابير النهائي:

بعد الفصل النهائي في وضعية الطفل يمكن لقاضي الأحداث اتخاذ أحد التدابير التالية إما أمر بالحراسة أو أمر بالوضع.

أ- أمر بالحراسة:

خول المشرع القاضي في اتخاذ أحد التدابير التالية: [1]

- إبقاء الطفل في الأسرة.

1- المادة 40 من قانون حماية الطفل.

– تسليم لوالده أو والدته الذي يمارس حق الحضانة، ما لم تكن قد سقطت عنه.

– تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.

– تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرة بالثقة وبخصوص هذا التدبير يتم تحديد الشروط الواجب توفرها في الأشخاص والعائلات الجديرة بالثقة بموجب تنظيم وهنا تبقى السلطة التقديرية لقاضي الأحداث إضافة إلى ذلك أجاز المشرع لقاضي الأحداث تكليف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة الطفل من خلال توفير المساعدة اللازمة له على أن تقوم بتقديم تقرير مفصل ودوري حول وضعية الطفل وتطورها.

الأمر بالوضع:

أقر المشرع لقاضي الأحداث أمر بوضع الطفل[1] إما: بمركز متخصص في حماية الأطفال من خطر أو بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة:

وبخصوص هذه التدابير النهائية المفروضة على الطفل سواء الأمر بالحراسة أو الأمر بالوضع، طبقا لما ورد في نص المادة 42 من قانون حماية الطفل يقررها قاضي الأحداث لمدة سنتين قابلة للتجديد وهي في الأصل لا يمكن أن تتجاوز تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي والمقدر بـــ 18 سنة لكنه واستنادا يمكن لقاضي الأحداث في حالة الضرورة وتمديد الحماية حتى ولو بلغ الطفل سن الرشد الجزائري إلى غاية 21 سنة كحد أقصى.

وتقرير تمديد الحماية للطفل يكون إما من قبل قاضي الأحداث من تلقاء نفسه إذا رأى ضرورة لذلك أو بموجب طلب من قبل المعني او من قبل من سلم إليه الطفل.

1– المادة 41 من قانون حماية الطفل.

إلا أنه ومع ذلك يمكن لقاضي الأحداث المختص إنهاء الحماية المفروضة على الطفل قبل ذلك، إما من تلقاء نفسه إذا رأى أن المعني ليس بحاجة إلى هذه الحماية وأنه لم يصبح معرض للخطر كما يمكن أن تنتهي هذه الحماية بموجب تقديم طلب من المعني متى أصبح قادر على التكفل بنفسه.

وأخيرا متى قرر قاضي الأحداث إصدار أحد التدابير النهائية يقوم بتبليغ قراره إلى الطفل وممثله الشرعي وبأي وسيلة وذلك في أجل 48 ساعة من صدور الأمر لما ورد في المادة 43 فقرة 1من قانون حماية الطفل.

ثانيا: إتخاذ أحد التدابير النهائية:

إن إصدار قاضي الأحداث لأحد التدابير وهو بصدد التقرير في وضعية الطفل لا يعتبر قراره هذا نهائي، وإنما أجاز له المشرع إجراء تعديل عليه أو العدول عنه [1] سواء من تلقاء نفسه، أو بناءا على طلب من وكيل الجمهورية أو من الطفل أو ممثله الشرعي، ومسألة بث قاضي الأحداث في مراجعة التدبير تكون في أجل شهر واحد كحد أقصى من تاريخ تقديمه.

إن الحماية القضائية للأطفال المعرضين للخطر قد أورد فيها المشرع إجراءات خاصة تتعلق بحماية هذه الفئة لبعض الجرائم الخطيرة ولقد تناول ذلك قانون 12/15 في المواد 46–47 يتعلق الأمر بإجراءات التدخل السمعي البصري خلال سماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية في مرحلة التحقيق والتحري، ويمكن حضور أخصائي نفساني خلال سماع الطفل هذا الموضوع تناولته بدقة المادة 46 من نفس القانون أما الجريمة الثانية التي أوجد فيها المشرع بإجراءات خاصة كذلك فيتعلق الأمر بجريمة اختطاف طفل حيث يمكن لوكيل الجمهورية المختص بناءا على طلب أو موافقة الممثل الشرعي لطفل تم

1– المادة 45 من قانون حماية الطفل.

اختطافه أنه يطلب من أي عنوان أو لسان أو سندا إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور شخص الطفل قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات والأبحاث الجارية وذلك مع مراعاة عدم المساس بكرامة الطفل أو حياته الخاصة، غير أنه يمكن لوكيل الجمهورية إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك أن يأمر بهذا الإجراء دون القبول المسبق للمثل الشرعي للطفل (المادة 47).

بشأن الجريمة الأولى "الاعتداءات الجنسية والتي يقتضي فيها إجراء التسجيل السمعي خلال فترة التحري والتحقيق، فإن المشرع الجزائري في القانون 12/15 أورد في الباب الخامس تحت عنوان "أحكام جزائية" وبالضبط في المادة 136 عقوبات على النحو التالي:

يعاقب بالحبس كل من يقوم ببث تسجيل السمعي البصري لسماع ضحية الاعتداءات الجنسية أو نسخة عنه، بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة 25.000، 50.000دج وفي المادة 140 نجد أن المشرع الجزائري يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 150.000 إلى 300.000دج كل من ينال أو يحاول النيل من الحياة الخاصة للطفل بنشر او ببث نصوص من شأنها الإضرار بالطفل.

المطلب الثاني: القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين

لقد تناول المشرع الجزائري في القانون 12/15 القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين في الفصل الأول والثاني من الباب الثالث حيث تناول في الفصل الأول التحري والتحقيق والحكم وفي الفصل الثاني التعرض إلى مرحلة التنفيذ أما في الفصل الثالث فقد تم تخصيص ذلك للوساطة، والتي تعتبر من أهم آليات حماية الطفل الجانح والذي جاء بها القانون 12/15 كأحد الطرق البديلة في المجال الجزائري وهذا نظام قديم عرفته العهود الأولى للمجتمعات ولقد انتشر في التشريعات المقاربة الحديثة وكان نتيجة لوصايا

المؤتمرات الدولية إذ اتجهت معظم الدول الأوروبية بالأخذ بهذا النظام في المواد الجنائية[1].

الفرع الأول: إجراءات التحقيق مع الطفل الجانح:

أظهرت التجارب في معظم الدول أن معاملة الأطفال الجانحين طبقا لأحكام القانون الجنائي المطبق على البالغين يعكس نتائج سلبية [2]، لذا برز اتجاه يدعو إلى ضرورة معاملة الطفل الجانح معاملة خاصة كونه ذو طبيعة خاصة ولاقى هذا الاتجاه المساندة على المستوى الوطني، حيث خص المشرع الجزائري الأطفال الجانحين بنظام قانوني خاص يتناسب مع طبيعة هذه الفئة من الأطفال، لأنهم وإن ارتكبوا جرائم خطيرة، فلا يعتبرون مجرمين مؤهلين فهم يظلون مجرد أطفال وقد طور المشرع الجزائري هذه الحماية وأصدر قانون خاص لحماية الطفل حيث جمع فيه بين الحماية الاجتماعية ولقضائية للطفل إذ أحاط الطفل الجانح بسياج من الحماية السميكة خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة.

أولا: إجراءات التحري مع الطفل الجانح:

إن عملية البحث والتحري في جنوح الأطفال هي مرحلة أولية تشمل التحري وجمع الأدلة من طرف أجهزة مختصة تسمى شرطة الأحداث.

والأصل في إجراءات التحري الأولى أنه لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة والمشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة [3] (المادة48)

1- أحمد براك، العقوبة القضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة-دراسة مقارنة رسالة دكتوراه- كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009.

2- خديجة غرداين، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد.

3- المادة 48 من قانون حماية الطفل الصادر بتاريخ 15 يوليو 2015.

إذا دعت مقتضيات التحري الأولية ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنة 13 سنة على الأقل ويشتبه ارتكابه جريمة أو محاولة ارتكابها عليها أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقرير لداعي التوقيف للنظر على أن لا تتجاوز مدة التوقيف 24 ساعة بالنسبة للجنة التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام والتي يكون حدها الأقصى للعقوبة المقررة يفوق 5 سنوات حبس وفي الجنايات (المادة 49 ق.ح.ط) ويمكن تمديد التوقيف للنظر على أنها تتجاوز 24 ساعة كل مرة وتعتبر الأحكام المتعلقة بأجال التوقيف يعرض ضابط الشرطة القضائية في حالة انتهائها للحبس التعسفي.

ومن خلال استطلاعنا لقانون حماية الطفل اكتشفنا أن هذه الإجراءات المنصوص عليها تبعا في المواد 48 إلى 54 وهي تبدأ بإجراء التوقيف للنظر حيث يمنع القيام بهذا الإجراء ضد الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة الجريمة.

وعند توقيف الطفل ينبغي توفير له حقوقه والمتمثلة في:

إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل وأن يضع تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتها له والجديد في الموضوع هو حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر ومساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب الجريمة وجوبي [1].

إعلام الطفل بحقه في طلب الفحص أثناء التوقيف للنظر وجميع الحقوق الأخرى المذكورة في القانون من طرف ضابط الشرطة القضائية ويشار ذلك في محضر سماع أقواله على أن يوقع على هامش هذا المحضر الطفل وممثله الشرعي أو يشار فيه إلى امتناعهما عن ذلك.

1- المادة 50 من قانون حماية الطفل.

ينبغي كذلك أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة تراعي احترام وكرامة الإنسان وخصوصيات الطفل واحتياجاته وأن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية مع العلم أن كل من وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث إقليميا لهم الحق في زيارة هذه الأماكن دوريا وعلى الأقل مرة واحدة كل شهر والإطلاع على حسن تنفيذ هذ الإجراء (المادة 52من قانون حماية الطفل)

وحضور المحامي وجوبي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل، غير أنه في بعض الحالات لا يوجد للطفل محامي وفي هذه الحالة ينبغي على ضابط الشرطة القضائية إعلام وكيل الجمهورية المختص لتعيين محام له وفقا للتشريع الساري المفعول به وحسب علمنا فإنه تم الشروع في هذا الشأن بتخصيص مناوبة للمحامين للتكفل بهذا النوع من الحالات 24 ساعة /24 تفاديا لأي إهدار لحقوق الطفل من جهة وكذلك من أجل التطبيق السليم للقانون.

للإشارة بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية يمكن لضابط الشرطة الشروع في سماع الطفل الموقوف بعد مضي ساعتين من بداية التوقيف للنظر، حتى وإن لم يحضر محاميه وفي حالة وصوله متأخرا يمكن لهذا المحامي مواصلة عملية السماع دون إعادة بدايتها من الأول [1].

هناك استثناء ورد في القانون 12/15 خاص بإمكانية سماع الطفل دون حضور محام وبعد الحصول على إذن وكيل الجمهورية طبعا وهو إذا كان سن المشتبه فيه من 16 إلى 18 سنة وكانت الأعمال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب والمتاجرة بالمخدرات أو جرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة، لأن ذلك حسب

1– المادة 54 من قانون حماية الطفل الصادر بتاريخ 15 يوليو سنة 2015..

المختصين يرجع إلى ظروف الاستعجال التي تحيط بهذا النوع من القضايا وطبيعتها في نفس الوقت.

ثانيا: التحقيق مع الطفل الجانح:

ورد التحقيق في المواد من 56–79 ومن أهم ما جاء في ذلك: المبدأ المعمول به في نطاق المتابعة الجزائرية للطفل هو أن هذا الطفل لم يكمل 10 سنوات غير متابع قضائيا وهذا طبعا يرجع إلى صغر سنه ومستواه الفكري والعقلي والنفسي غير أن المسؤولية المدنية تقع ويتحملها الممثل الشرعي للطفل عن الضرر الذي لحق بالصغير (المادة 56).

الطفل الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة وقت ارتكابه للجريمة لا يكون إلا محل تدابير الحماية والتهذيب (المادة57) كما يمنع وضعه في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة.

يمنع وضع الطفل البالغ من العمر 13 سنة غلى 18 سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا واستحال اتخاذ أي إجراء آخر، وفي هذه الحالة يوضع الطفل بمركز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء.

قبل التعرض إلى إجراءات التحقيق الأولية، ينبغي الإشارة إلى أنه يوجد في كل محكمة قسم للأحداث يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال، يجدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو المكان الذي وقع فيه كما أن تشكيلة هذا القسم تتم

على النحو التالي: قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث سنوات ويختارون من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل [1].

ومن جهة أخرى يوجد قسم الأحداث على مستوى مقر المجلس القضائي يختص بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال كما يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي للأحداث أو أكثر بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث سنوات.

يمارس وكيل الجمهورية الدعوى المدنية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال دون المساس والإخلال بالأحكام القانونية الواردة في أحكام الوساطة المشار إليها في المواد 110 إلى 115 من قانون حماية الطفل.

نصت المادة 62 في الفقرة 02 بأنه [2]"إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون وشركاء بالغون يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف للطفل إلى قاضي الأحداث في حالة ارتكاب جنحة مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث وإلى قاضي التحقيق فصل القصر عن الأشخاص البالغين وهذا طبعا لحمايتهم والمحافظة عليهم.

أما إذا كان هناك إدعاء مدني بضرر ناجم عن جريمة ارتكبها فينبغي أن تتم الدعوى أمام قسم الأحداث، وإذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة، فإن إدعائه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث (مادة 63) والمدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة في تحريك الدعوى

1- أحمد براك، العقوبة القضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة-دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009.

2- المادة 62 من قانون حماية الطفل الصادر بتاريخ 15 يوليو سنة 2015.

العمومية فلا يجوز له الإدعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل.

يكون التحقيق والبحث الاجتماعي إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من طرف الطفل ويكون جوازا في المخالفات.

حضور محام[1] عام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة، وإذا لم يتم تعيينه يقوم قاضي الأحداث بتعيينه من تلقاء نفسه أو بعهد ذلك إلى نقيب المحامين (المادة 67 الفقرة2). [2]

يقوم قاضي الأحداث بإخطار الطفل وممثله الشرعي كما يمارس أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائرية (المادة69).

يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث إتخاذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المؤقتة الآتية: تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرة بالثقة، وضعه في مؤسسته معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة، ويمكنها عند اقتضاء الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك كما تكون التدابير المؤقتة قابلة للمراجعة والتغيير (المادة 70 من القانون 12/15).

إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه إلى عقوبة الحبس ففي هذه الحالة يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون المراجعات الجزائية (مادة71) كقاعدة عامة لا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلا استثناءا في حالة إذا

1- المادة 68 من قانون حماية الطفل الصادر بتاريخ 15 يوليو سنة 2015.

2- المادة 67 من قانون حماية الطفل .

لم تكن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70، وهنا الحبس المؤقت وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادتين 123 و 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وأحكام قانون 12/15.

ويظهر أن المشرع الجزائري أخذ مبدأ اللطف ومراقبة الطفل بدليل أنه لم يكن قاسيا عليه خلال ارتكابه الجرائم وحاول منه البداية استعطافه ومحاولة مساعدته قدر المستطاع ويدل على ذلك أيضا الإجراءات المتخذة ضده والتي جاءت متدرجة في اتخاذ الإجراءات والتدابير المؤقتة، وبقراءة المواد 73،74،75 نلاحظ أن المشرع الجزائري كأصل عام منع من وضع الطفل رهن الحبس المؤقت في بعض المواد الغير خطيرة كالجنح وكذا مسألة تمديد وتجديد الحبس المؤقت.

وهذا ما يعكس تماما نيته في المحافظة عليه وإصلاحه مستقبلا ، ولقد جعل المشرع الجزائري في ختام هذه المسألة (مسألة التحقيق، بالرجوع إلى أحكام المواد 170–173 من قانون الإجراءات الجزائية إذا كانت أوامر تصدر من طرف قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث غير أنه إذا تعلق الأمر بالتدابير المؤقتة " المنصوص عليها في المادة 70 من قانون حماية الطفل فإن مهلة الاستئناف تحدد بـــ 10 أيام ، ويحق له أن يرفع الاستئناف من طرف الطفل أو محاميه أو ممثله الشخصي أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي.

عند استكمال الإجراءات يرسل قاضي الأحداث الملف إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته خلال 05 أيام من تاريخ إرسال الملف.

يتم إصدار أمر بالأوجه للمتابعة من طرف قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث إذا كانت الوقائع بالنسبة لهم لا تشكل أي جريمة أو أنه لا توجد هناك

دلائل قوية وكافية ضد الطفل [1]، ويتم ذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما إذا كانت الوقائع تكون مخالفة أو جنحة يصدر قاضي الأحداث أمر بالإحالة أمام قسم الأحداث ومن جهة قاضي التحقيق المكلف بالأحداث إذا رأى أن الوقائع تكون جناية أصدر أمر بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص.

الفرع الثاني: مظاهر حماية الأطفال الجانحين في مرحلة المحاكمة:

أولا: الحكم أمام قسم الأحداث:

يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين محلفين اثنين حيث يعيل المساعدون المحلفون والأصليون والاحتياطيين لمدة ثلاث سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص وتتوفر فيهم بعض الصفات الخاصة مثل اهتمامهم ومعرفتهم بخصوصيات الطفل، وقبل أداء عملهم يؤدون اليمين (المادة 80 من قانون حماية الطفل).

أهم شيء يلاحظ هو أن المرافعات أمام قسم الأحداث تتم في جلسة سرية بحيث يمكن لقسم الأحداث إعفاء الطفل من حضور الجلسة، إذا اقتضت مصلحته ذلك، كما يمكن كذلك بعد سماع الطفل وممثله الشرعي والضحايا والشهود، وبعد مرافعة النيابة العامة والمحامي أن يقوم بالفصل.

إذ تبين أن الجريمة التي يراها قسم الأحداث ويصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية، فيجب على هذا القسم غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس أن يحيلها لهذه المحكمة، وفي

1- المادة 78 من قانون حماية الطفل .

هذه الحالة يجوز لقسم الأحداث قبل البث فيها أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي وينتدب لهذا الغرض قاضي التحقيق المكلف بالأحداث [1].

يفصل قسم الأحداث في كل قضية على حدة بعدم حضور باقي المتهمين ولا يسمح بحضور المرافعات إلا الممثل الشرعي للطفل ولأقاربه إلى الدرجة الثانية ولشهود القضية والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وعند الاقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال (مادة 83 ق.ح.ط).

يتم القضاء بالبراءة إذا ظهرت المرافعات أو الوقائع موضوع المتابعة عدم جديتها أي أنه لا توجد هناك أي جريمة ثابتة ومسندة، أما إذا كان عكس ذلك أي إدانة فيقضي قسم الأحداث بتدابير الحماية والتهذيب أو بالعقوبات السالبة للحرية أو للغرامة وفقا للكيفيات المنصوص عليها في قانون حماية الطفل، ويمكن أن يكون الحكم القضائي بتدابير الحماية والتهذيب مشمولا بالنفاذ العاجل رغم المعارضة أو الاستئناف.

وفي أي حالة من الأحوال نصت المادة 85 من القانون 12/15 [2]على أنه "دون الإخلال بأحكام المادة 86 لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتية:

1- تسليمه لممثله الشرعي أو عائلة جديرة بالثقة.

2- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

3- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

1- المادة 82 من قانون 12/15.

2- المادة 85 من قانون 12/15.

كما أن هناك خيار آخر يقوم به قاضي الأحداث عند الاقتضاء وهو أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت.

إذا كان الطفل يبلغ من العمر من 13 إلى 18 سنة، فيمكن لجهة الحكم بصفة استثنائية أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للتكييفات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات على أن يكون هناك تسبيب في الحكم وهذا في مصلحة القاصر.

نصت المادة 87 الفقرة 1 أنه "يمكن لقسم الأحداث إذا كانت المخالفة ثابتة أن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات".

إذا كانت هناك قضية واحدة وجد فيها متهمون بالعقوبة وآخرون أطفال وقام المدعي المدني بمباشرة دعواه المدنية في مواجهة الجميع، رفعت دعواه أمام الجهة القضائية الجزائية (وكيل الجمهورية) وفي هذه الحالة لا يحضر الأطفال في المرافعات وإنما ينوب عنهم في الجلسة ممثلوهم الشرعيين [1].

ويتم حسب نفس القانون إرجاء الفصل في الدعوى المدنية إلى غاية إصدار حكم نهائي وإدانة الطفل (أي أن الدعوى الجزائية تسبق الدعوى المدنية).

على عكس سرية المرافعات أمام قسم الأحداث فإنه ينطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة علنية ويجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح والجنايات بالمعارضة أو الاستئناف المادتين (89،90 قانون) الإجراءات الجزائية.

1- المواد من 407 إلى 415 من قانون الإجراءات الجزائية.

يكون استئناف الحكم الصادر في المخالفات المرتكبة من طرف الطفل أمام غرفة الأحداث بالمجلس وفق لأحكام المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية كما يحوز الطعن بالمعارضة كما تطبق على التخلف عن الحضور والمعارضة للأحكام المنصوص عليها في المواد من 407 إلى 415 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويحوز رفع المعارضة والاستئناف من الطفل وممثله الشرعي أو محاميه دون الإخلال بأحكام المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: الحكم في غرفة الأحداث المجلس القضائي:

تطرق المشرع الجزائري إلى ذلك وفقا للمواد من 91 إلى 99 مبينا تشكيلة غرفة الأحداث في المادة 91، حيث أنه توجد بكل مجلس قضائي وتتشكل من رئيس ومستشارين اثنين يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة أو الذين مارسوا كقضاة الأحداث.

إن غرفة الأحداث تفصل وفق الأشكال المحددة في المواد من 81 إلى 89 والتي تم الإشارة إليها الحكم أمام قسم الأحداث.

يحول رئيس غرفة الأحداث في حالة الاستئناف كافة السلطات المخولة لقاضي الأحداث [1].

إجراءات التحريات والبحث عن الحالة المادية والمعنوية ، كما تطبق على استئناف أوامر قاضي الأحداث وأحكام قسم الأحداث الصادرة في المخالفات والجنح والجنايات المرتكبة من قبل الأطفال والأحكام المنصوص عليها في المواد من 417 إلى 428 من قانون الإجراءات الجزائية.

1- المواد من 67-71 من القانون 12/15.

يمكن الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة من الجهات القضائية للأحداث لكن لا يكون للطعن بالنقض أثر موقف إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الجزائية التي يقضي بها تطبيقا لأحكام المادة 50 من قانون العقوبات.

الفرع الثالث: مظاهر الحماية للأطفال الجانحين:

إن هدف الجزاء أو التدبير المتخذ ضد الطفل الحدث ليس إيلامه وإنما إصلاحه وإعادة تأهيله وتربيته ولذلك تتغير السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبات بالنسبة للطفل وتنتفي معه فكرة حق المجتمع في توقيع العقاب وسنتناول في هذا الفرع ركنين أساسيين ألا وهما:

أولا: دور قاضي الأحداث في الإشراف على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية.

ثانيا: دور قضاء الأحداث في تنفيذ الأحكام الجزائية.

أولا: دور قاضي الأحداث في الإشراف على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية:

يختص قاضي الأحداث في مراجعة وتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية [1]، حيث أنه يمكنه القيام بذلك في أي وقت يريد ويكون ذلك في حالة ما إذا رأى أن تدبير تسليم الطفل إلى والديه أو الوصي أو الشخص الذي يتولى حضانته لم يكن في صالحه وأن العائلة لم تكن ذلك الوسط الذي يسمح للطفل بإعادة إدماجه وأن الأبوين لم يلعبا الدور اللازم: ولن يمكن لقاضي الأحداث معرفة أسباب ذلك إلا بالعودة إلى التحقيق الاجتماعي الذي يقوم به المندوبين، وطبقا لنص المادة 2/96 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل نجد أنها قد ألزمت القاضي أن يقوم برفع الأمر إلى قسم الأحداث بالمحكمة الابتدائية، وهذا في حالة

1- المادة 96 من قانون رقم 12/15.

ما إذ تبين أن هناك محل لاتخاذ تدبير آخر من تدابير الوضع في شأن هذا الطفل الذي سلم لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرة بالثقة (نص المادة 96 فقرة2).

3- الجهات التي لها الحق في المطالبة بمراجعة التدبير:

بالرجوع إلى القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل نجد أن المشرع الجزائري قد حول وأجاز لكل من النيابة العامة بناءا على طلبها ومصالح الوسط المفتوح بناءا على تقريرها وقاضي الأحداث من تلقاء نفسه والقيام بمراجعة لتدابير الحماية والتهذيب طبقا لنص المادة 96 الفقرة 1.

وعليه وطبقا لنفس المادة 97 من القانون 12/15 فإنه يجوز للممثل الشرعي أن يقوم بتقديم طلب إرجاع الطفل إلى رعايته إلى قاضي الأحداث المختص شريطة أن يكون قد مضى على تنفيذ الحكم الذي قضى بتسليم الطفل أو وضعه خارج أسرته ستة أشهر على الأقل، وهذا طبعا لإثبات قدرته وأهليته لتربية الطفل وثبوت تحسن سلوكه.

كما نجد أن المشرع الجزائري قد أعطى إمكانية التصرف من نفسه وهذا بطلبه هو أن يرجع إلى حضن ممثله الشرعي وفي كلتا الحالتين يطلب إرجاع الطفل عن ممثله الشرعي أو عن نفسه وثم رفض الطلب فإن لا يمكن تجديده إلا بعد انقضاء ثلاث أشهر من تاريخ الرفض.

الاختصاص الإقليمي:

يكون مختصا إقليميا بالفصل في جميع المسائل وطلبات تغيير التدابير المتخذة في شأن الطفل:

- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل فيه النزاع أصلا.

– قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة الاختصاص موطن الممثل الشرعي للطفل أو موطن صاحب العمل أو المركز الذي وضع الطفل فيه بأمر من القضاء وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع.

لكن في حالة ما إذا كان هناك استعجال يمكن لقاضي الأحداث والذي يقع في دائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو أن يأمر بإتخاذ التدابير المؤقتة المناسبة [1].

أما المادة 99 فتشير إلى جواز شمول الأحكام الصادرة في شأن المسائل العارضة أو طلبات تغيير التدابير المتعلقة بالحرية المراقبة أو بالوضع أو بالتسليم بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف، ويرجع الاستئناف إلى غرفة الأحداث بالمجلس القضائي.

نظام الحرية والمراقبة:

تناولته [2] المواد من 100 إلى 105 من قانون حماية الطفل وهو يعني مراقبة الأطفال الذين عهد إليهم القاضي برعايتهم شخصيا، حيث يتولى هذه المهمة الحساسة مندوبين دائمين ومندوبين متطوعين تحت سلطة قاضي الأحداث، ويختارون من بين المربين المتخصصين في شؤون الطفولة ويكونون جديرين بالثقة وأهلا للقيام بإرشاد الأطفال وتنحصر مهمتهم بمراقبة الظروف المادية والمعنوية للأطفال وصحتهم وتربيتهم وحسن تنظيم أوقاتهم مع تقديمهم تقارير مفصلة حول ذلك لقاضي الأحداث كل ثلاث أشهر وهم بهذه الطريقة يتابعون جميع النشاطات المتعلقة بالطفل كما يسجلون جميع الصعوبات والعراقيل التي يواجهونها أثناء تأدية مهامهم، هذه الأحوال والمعطيات المتحصل عليها تمكن القاضي من إجراء أي تعديل في التدابير التي يراها مناسبة،

1– المادة 98 من القانون 12/15.

2– المواد من 100 إلى 105 من قانون حماية الطفل الصادر بتاريخ 15 يوليو 2015.

للإشارة فإن عمل هؤولاء المندوبين يتحمل مصاريفه القضاء الجزائري مثلما أشارت إلى ذلك المادة 105 من القانون 12/15.

ثانيا: دور قضاء الأحداث في تنفيذ الأحكام الجزائية

أ- إشراف ورقابة القاضي وسلطته على المراكز المتخصصة للأحداث.

لقد أشار القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن تنظيم وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين إلى أن توقيف الأحداث يتم في مؤسسة خاصة تدعى المراكز المتخصصة لإعادة التأهيل والقائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع في إطار إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

1- رقابة القاضي الأحكام للمراكز المتخصصة للأحداث:

طبقا للمادة 33 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين فإن المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للأحداث تخضع إلى مراقبة دورية يقوم بها عدة مسؤولين من بينهم وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وكذلك نجد قاضي الأحداث الذي يقوم بزيارة المراكز المتخصصة للأحداث ومراقبتها بصفة دورية مرة في الشهر على الأقل كما أجازت المادة 56 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ولأسباب مشروعة واستثنائية منح الطفل الجانح المحبوس ترخيها بالخروج تحت الحراسة لمدة محددة على أن يخطر النائب العام بذلك.

2- رئاسة قاضي الأحداث للجنة إعادة التربية:

تحدث لدى كل من مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث والمؤسسات العقابية المهيأة بنجاح واستقبال الأحدث لجنة التربية يرأسها قاضي الأحداث[1] وتتشكل من عدة أعضاء، كما يتعين رئيس لجنة إعادة التربية بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح من رئيس المجلس القضائي المختص، وبالتالي فإن إعادة التربية والتي يرأسها قاضي الأحداث تسهر على تطبيق إعداد عدة برامج وتدابير مهمة تكون في مصلحة الطفل بالدرجة الأولى.

ب- دور قاضي الأحداث في حماية الطفل الحدث بعد تنفيذ العقوبة:

إن إعادة تأهيل الأحداث ووقايتهم من الانحراف تعد من أهم التحديات التي تواجه المجتمع اليوم، خاصة وأن انحراف الطفل ليس ظاهرة اجتماعية فحسب، بل يعتبر ظاهرة اجتماعية فريدة من نوعها، وعليه تظهر مهمة القضاء في فرض التدابير الملائمة من أجل حماية الطفل المنحرف بعد تنفيذ العقوبة وهذا من خلال الدور الذي يلعبه قاضي الأحداث والمتمثل في:

1- الإشراف على الرعاية البعدية للطفل الحدث:

يمكن القول بأن الطفل الحدث الذي فرضت عليه شخصيته أو ظروف الحياة الحكم عليه بعقوبة الحبس فإنه عند الإفراج عنه لابد أن يعود إلى المجتمع بصفة عادية وأن يظهر له سبل العيش والتكيف الملائم في سبيل أن يحيا حياة عادية ومنتظمة عن كل ما من شأنه أن يعكر سلوكه وبالتالي يجب أن تستكمل العقوبة السالبة بتدبير ملائم يكون من شأنه أن يسمح للطفل الحدث بالاندماج مرة أخرى في المجتمع.

1- المادة 126 من القانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين.

وعليه تتحقق الرعاية البعدية للطفل من خلال تطبيق أحكام القانون رقم 12/15 والمتعلق بحماية الطفل والمتضمن إحداث آليات حماية الطفولة داخل المراكز والمصالح المتخصصة المنصوص عليها في الباب الرابع من نفس القانون.

2- اختصاص قاضي الأحداث في رد الاعتبار للطفل الحدث:

أشار القانون 12/15المتعلق بحماية الطفل إلى ضرورة أن تقيد الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الخاصة في سجل خاص[1] يمسكه كاتب الجلسة هذا حفاظا على سرية سجلات الطفل المجرم الذي حكم عليه بعقوبة جنائية، ومن جهة أخرى نجد أن المادة 107 من نفس القانون قد ألزمت قضاء لأحداث بأن يقوم بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من الجهات القضائية الخاصة بالأحداث والمتضمنة العقوبات المحكوم بها على الأطفال الجانحين في صحيفة السوابق العدلية، لكن شريطة أن لا يشار إلى تدابير الحماية والتهذيب وكذا العقوبة المحكوم بها على الطفل الجانح إلا في القسيمة رقم 02 المسلمة للجهات القضائية ومعنى ذلك أن المشرع بتصرفه هذا اتجاه الطفل الجانح يؤكد لنا على ضرورة الحفاظ على سرية سجلات الطفل المجرم وكذا سرية الأحكام والقرارات بأن تبقى فقط في القسيمة رقم 02 ولا يجوز أن تخرج خارج القضاء وبصفة عامة.

كما نجد أيضا أن المادة 108 من القانون 12/15 قد أعطت الطفل الجانح فرصة رد الاعتبار لنفسه ويتأكد لنا ذلك من خلال تقديم الطفل الجانح للضمانات الأكيدة التي تؤكد أن حالته قد تحسنت، فيقوم قاضي الأحداث فورا، وبعد انقضاء مهلة 03 سنوات اعتبار من يوم انقضاء مدة تدبير الحماية والتهذيب بأن يأمر بناء على عريضة مقدمة من الطفل الجانح أو من وكيل الجمهورية من تلقاء نفسه بإلغاء القسيمة رقم 01 المتضمنة تدبير الحماية والتهذيب.

1- المادة 106 من قانون حماية الطفل.

كما يوجد هناك اعتبار قانوني مفاده أن تلغى بقوة القانون من صحيفة السوابق العدلية العقوبات التي نفذت على الطفل الجانح وكذا تدابير الحماية والتهذيب المتخذة في شأنه بمجرد بلوغه سن الرشد الجزائي أي بلوغه 18 عشر سنة [1].

1- المادة 09 من قانون حقوق الطفل.

وفي الأخير ومما سبق ذكره نلاحظ أن المشرع الجزائري كان من بين السابقين في وضع الترسانة القانونية المتعددة والشاملة لحماية حقوق الطفل في ميدان القضاء ولعل المهمة الأساسية التي أوكلت إلى قاضي الأحداث تتطلب حتما مدى إطلاعه وإحاطته بحقيقة ما يجري حول الطفل وليس هذا فحسب بل على المختصين في هذا المجال مساعدة القاضي في عمله من أجل فهم المشاكل التي يعاني منها الطفل وكذلك من أجل معرفته لاختيار الإجراء المناسب لحمايتهم بالإضافة إلى ذلك فإن موضوع حماية الطفل في هذا الجانب تبقى دائمة متواصلة ودائمة ومطروحة بفعل التساؤلات الوقتية والمستقبلية نتيجة المتغيرات التي يعرفها الطفل من حين إلى آخر وهو ما يستدعي جميع الأطراف والهيئات المعنية على المستوى الوطني أن تساهم بالقدر اللازم في هذه الرعاية وعدم حصرها فقط على القضاء والآليات القانونية.

الفصل الثاني:

الحماية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل

سنحاول في هذا الفصل الحديث عن الحماية التي يوفرها القانون للطفل في الجانب الاقتصادي والاجتماعي والثقافي فهذه حقوق متعددة ومتنوعة منصوص عليها في الاتفاقيات الدولية وخاصة الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية لسنة 1966، وكذا اتفاقية الطفل 1989، غير أن الملاحظ أن الحقوق الواردة في هذه المضامين أغلبها حقوق تخص الأفراد البالغين، مثل حق الإضراب، الحق في العمل وتكوين النقابات، وعليه سنحاول تكييف هذه المعطيات والوقائع على النحو الذي يمكننا من معرفة المجالات التي يستفيد منها الطفل على اعتباره جزء لا يتجزأ من المجتمع بصفة عامة والأسرة بصفة خاصة.

وينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث يتكون كل مبحث من مطلبين سنحاول فيها معرفة أنواع الحماية التي يكلفها المشرع الجزائري للطفل؟

المبحث الأول:

حماية الحقوق الاقتصادية للطفل:

عندما نتكلم عن حق الطفل في الجانب الاقتصادي فإننا نعني بذلك حقه في العيش بكرامة وتوفير مستوى معيشي مقبول من حيث السكن والغذاء والصحة وحمايته من كل استغلال اقتصادي بوجه عام يجعله يستفيد من وقته الطفولي للعب والراحة والاستمتاع بالحياة وسنحاول التركيز على نقطة مهمة وهي تشغيل الأطفال في الجزائر وتحديد مفهومها وتجريمها وطرق مكافحتها في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: تجريم تشغيل الأطفال في الجزائر:

يتمتع الأطفال بتركيبة فيزيولوجية ونفسية خاصة، تتسم بالرقة والضعف مما يجعل إلزامية إحاطته بمعاملة خاصة على جميع الأصعدة وهذا ما قررته الشريعة الإسلامية والشرائع الوضعية الدولية والوطنية ومنها الجزائر إذ حضرت تشغيل الأطفال بالنظر لما يسببه الأمر من إنتهاك لبراءتهم وتضييع حقوقهم ومنعهم من لذة الحياة والتأثير على صحتهم وأخلاقهم ونموهم العقلي والجسدي وتربيتهم الاجتماعية القديمة غير أنه بالرغم من حظر هذه الشرائح لا يزال الأطفال عرضة للاستغلال الاقتصادي من قبل العديد من أرباب العمل تحت ضغط الحاجة الاقتصادية والأخطر من هذا أنه يتم استغلال هؤولاء الأطفال في ظروف جد قاسية تتنافى ومبدأ العدالة الاجتماعية.

أولا: تحديد مفهوم جريمة تشغيل الأطفال في الجزائر:

تعرف عمالة الأطفال على أنها عمل استغلالي يضر بصحة ونمو الطفل بدنيا ونفسيا واجتماعيا ويحرم الأطفال من التعليم وفرض الحصول على الخدمات الأساسية الأخرى ويتحول عمل الأطفال إلى عمالة أطفال عندما يعمل هؤولاء في سن مبكرة جدا ولساعات طويلة مقابل أجور زهيدة أو بدون أجر وفي ظروف خطيرة أو في أوضاع شبيهة بالرق[1].

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للجريمة، مما يفسح المجال للفقه الذي اعتبرها سلوكا إنسانيا غير مشروع صادر عن إدارة إجرامية يفرض له القانون جزاءا جنائيا[2].

فالطفل بالكسر: يقصد به الصغير من كل شيء أو المولود ويطلق اصطلاحا على الصبي من حيث أن يولد إلى أن يكبر أو يبلغ[3].

وباعتبار الإسلام دين الرحمة، فقد كان له السبق في المحافظة على الطفل بدنيا ونفسيا واجتماعيا ومنحهم الحق في الاستمتاع بالطفولة، فلا يجوز سلب حقهم في الراحة والاستمتاع بوقت الفراغ ومزاولة الألعاب والاستجمام والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية والفنية مما يتناسب وسنه ويحفظ هويته[4].

---

[1]– دليلة مباركي، عمالة الأطفال بين الواقع والنصوص الجزائر أنموذجا، 2013، ص321.

[2]– فاطمة بحري، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص65.

[3]– منتصر سعيد حمودة، ح، حقوق ،ط، في القانون الدولي العام والإسلام، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2007، ص30.

[4]– الشحات إبراهيم ومحمد المنصور، ح،ط وأثارها بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص175.

ويخص العامل القاصر في التشريع الجزائري بحماية وعناية خاصة غير تلك التي يخص بها العامل الراشد قصد تمكينه من نمو تام جسميا وعقليا ونفسيا وإتاحة الفرصة له لإتمام مراحل التعليم الأول، فلا يشتغل القاصر إلا ببلوغ 16 سنة وبرخصة من وليه الشرعي وفي أعمال لا تضر صحته وأمنه وأخلاقه[1].

من خلال نصوص قانون العمل لا سيما القانون رقم 11/90 علاقات العمل[2] اعتبر المشرع الجزائري جريمة تشغيل الطفل دون السن القانوني (دون 16 عشر) أو تشغيل الطفل القاصر دون رخصة من وليه الشرعي في ظروف تضر به.

أ- منع تشغيل الأطفال دون سن 16 سنة إلا في إطار عقود التمهين:

إن الطفل أو الحدث أو القاصر هي مصطلحات تطلق على الإنسان في فترة زمنية من حياته يأخذ فيها بعين الاعتبار صغر سنه، فيعامل معاملة خاصة سواء كان جانبا أو مجنيا ويحدد سن التشغيل والأعمال المباحة تشغيل الطفل بها طبقا لتحديد سن الطفل[3].

وإهتم المشرع الجزائري في تشريعات العمل المتتالية بحماية الأطفال في مجال التشغيل، فقد نص في المادة 15 من القانون 11/90 المتعلق بالتنظيم على منع تشغيل الطفل الذي يقل سنه عن 16 سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين ولا يجوز تشغيل القاصر إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي وتعززت هذه الحماية من خلال التعديل الدستوري سنة 2016 حيث جاء في نص المادة 69 منه "أنه لكل المواطنين الحق في العمل" يضمن القانون أثناء العمل الحق في الحماية والأمن والنظافة والحق في الراحة مضمون ويحدد القانون كيفية ممارسته.

---

[1]- رشيد واضح، علاقات العمل في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر ، 2005، ص120.

[2]- القانون 11/90 المؤرخ في 1990/04/21 الجريدة الرسمية، عدد17، 1990، ص 562-576.

[3]- فاطمة بحري، المرجع سابق، ص19.

وأضاف هذا التعديل أن القانون يتضمن حق العامل في الضمان الاجتماعي وأن تشغيل الأطفال دون سنة 16 سنة يعاقب عليه القانون[1].

كما نصت المادة 72 منه على أن حماية حقوق الطفل هي مسؤولية الأسرة والمجتمع والدولة، فالأهلية في مجال عقد العمل تختلف عن الأهلية في القانون المدني والتي تحدد بسن 19 سنة مع سلامة القوى العقلية وفقا لما ورد في نص المادة 40 من القانون المدني.

وتعزيزا لهذه الحماية أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل واعتبر الطفل في خطر الذي يتعرض للاستغلال الاقتصادي لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسة أو يكون ضارا بصحته أو سلامته البدنية.

والاستغلال الاقتصادي للأطفال يعني أن يكون هدف المستغل هي جني الربح المادي بالدرجة الأولى ويشمل استغلال الأطفال في الزراعة والصناعة والخدمات[2].

فتشتغل الأطفال لا يعدو أن يكون صورة من صور الاستغلال الاقتصادي للطفل، فالغرض من جني الربح كاستغلال الطفل في التسول.

كما أن عقود التمهين التي أجاز فيها المشرع تشغيل القصر أقل من 16 سنة والذي حدده بسن 15 سنة، إذ بهدف التمهين وفقا لما تتطلبه التكنولوجيا الحديثة إلى تدريب

---

[1]– القانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري، ج، ر، ع14، 2016، ص01–37.

[2]– بسام عاطف المهتاز، استغلال الأطفال (تحديات وحلول) الطبعة الأولى، منشورات العلي الحقوقية، لبنان، 2008، ص15.

الأحداث وتكوينهم في اختصاص أو حرفة معينة قبل الدخول إلى الحياة المهنية، وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري في نص المادة 02 من القانون رقم 07/81 المعدل والمتمم[1].

وعقد التمهين يربط الممتهن ممثلا بوليه الشرعي بالمؤسسة المستخدمة التي تلتزم بموجبه ضمان تكوين منهجي وتام للممتهن ويسجل لدى المصالح المختصة بالمجلس الشعبي البلدي بمكان التمهين ويرسل للمصادقة عليه من طرف المؤسسة المعتمدة للتكوين المهني[2].

ب- اشتراط رخصة الولي الشرعي لعمل القاصر:

بالرغم من أنه من الناحية المبدئية أن العامل القاصر مدنيا يخضع لنفس الحقوق والالتزامات التي يخضع لها العامل الراشد، كما تنص على ذلك مختلف القوانين والتنظيمات المعمول بها في علاقات العمل، إلا أن العامل القاصر يعامل في القانون الجزائري بصفة خاصة معاملة متميزة عن العامل الراشد [3].

فلقد نص المشرع الجزائري في المادة 15 من القانون رقم 11/90 على أنه لا يجوز استخدام العامل القاصر بدون رخصة من وصيه الشرعي، فهذه الرخصة شرط مهم

---

[1]- القانون رقم 07/85 المتعلق بالتمهين المعدل والمتمم المؤرخ في 1981/06/27، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1981/06/30، العدد96، ص 880.

[2]- بشير هدفي، شرح علاقات العمل الفردية والجماعية، الطبعة الأولى، دار الريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص121.

[3]- أحمد سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، الجزء الثاني علاقات العمل الفردية، ديوان المطبوعات، الجزائر، 2012، ص107.

وأساسي لتشغيل العامل القاصر كما يشترط أيضا حماية له إطلاع هذا الولي بكل تغيير يطرأ على وضعيته المهنية لا سيما ما يتعلق بتغيير التعيين، العطل، انتهاء علاقة العمل[1].

وما يلاحظ من خلال نص الفقرة 02 من المادة 15من القانون 11/90 حسب المختصين أن المشرع الجزائري وقع في خلط بين المصطلحات القانونية، حيث اشترط القاصر ترخيص من وصيه والأصل أن يكون من وليه وهو أبوه، وفي غياب أمه ، وفي حال غيابه يكون من الوصي الشرعي للقاصر طبقا لأحكام الوصاية[2].

ج- منع استخدام الأطفال في الأشغال الضارة بصحتهم أو أمنهم أو الأشغال الليلية:

حددت إتفاقية العمل الدولية رقم 18 لسنة 1999 عددا من الأعمال اعتبرتها أسوء الأعمال التي قد تؤديها من بينها الرق بجميع أشكاله، العمل القسري، استخدام الأطفال في الصراعات المسلحة واستخدامهم أو عرضهم لمزاولة أنشطة غير مشروعة.

كما أوجبت على الدول القيام بوضع آليات خاصة بمراقبة تطبيق أحكامها وتنفيذ برامج العمل التي تقضي على هذه الأعمال والنص في قوانينها على عقوبات جزائية بحق المخالفين[3].

وعلاوة على ذلك دعوة الحكومات على ضمان حصول الأطفال المنتشلين على التعليم المجاني والتدريب المهني والرعاية والتأهيل بغية إدماجهم في المجتمع[4].

---

[1]- رشيد واضح، علاقات العمل في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2005، ص111.

[2]- بن عزوز بن صابر، نشأة علاقة العمل الفردية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص24-25.

[3]- وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية "منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص64.

[4]- العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص165.

فالمشرع الجزائري من خلال نص الفقرة الثالثة المادة 15 رقم 11/90 تناول أوصاف الأعمال الغير الجائز للطفل ممارستها والمتمثلة في الأشغال الخطرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر بصحته أو تمس بأخلاقياته وهذا دون تحديدها، ولعله بذلك أحسن فعلا وذلك لزيادة الحماية فكل عمل يهدد مصلحة الطفل بالخطر يعجز محظورا ومعاقبا غير أنه يمكن أن يكون العكس لأن الأخطار تتفاوت وعدم التحديد والتفصيل قد يضر أكثر مما قد ينفع[1].

ويقصد بالصحة وفق ما أقرته ديباجة دستور المنظمة العالمية للصحة (OMS) حالة من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا وليس بمجرد إنعدام المرض والعجز.

كما أضاف المشرع الجزائري في نص المادة 28 من القانون رقم 11/90 أنه لا يجوز تشغيل الأطفال الذي يقل سنهم عن 19 سنة كاملة في أي عمل ليلي ويعتبر كل عمل ينفذ بعد التاسعة ليلا والساعة الخامسة صباحا ليليا وفق لنص المادة 27 من نفس القانون ولقد عزز هذه الحماية في المشروع التمهيدي لقانون العمل الجزائري الجديد من خلال الفرع الثالث "عمل الأطفال" من الفصل الثالث المعنيون بشروط العمل من الباب الأول "علاقات العمل الفردية" من الكتاب الأول حول علاقات العمل وذلك في المواد 48 إلى المادة 52 وهذا من خلال إقرار جملة من الأحكام.

عدم جواز تشغيل القصر أقل من 18 سنة من الجنسين في الأعمال التي تهدد سلامتهم الجسدية أو العقلية أو تمس أخلاقهم.

عدم إمكانية إستغلال الأطفال في إنتاج الأفلام الإشهارية الصوتية، الصور، عرض الأزياء، أو أي نوع من النشاطات إلا بناء على ترخيص مكتوب من الوالدين أو الوصي

[1]– فاطمة بحري، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص 54.

الشرعي وأوجب على المستخدمين الناشطين في هذا المجال الحصول على رخصة من الوالي، يتم إرسال نسخة منها لمفتش العمل المختص إقليميا .

ومنع تشغيل الأطفال المتمدرسين ما بين 06-16 سنة إلا خارج فترات الدراسة ولمدة لا تزيد عن نصف العطلة المدرسية وبالنسبة للأطفال الذين تقل أعمارهم عن 06 سنوات، فلا يجوز إستغلالهم أكثر من يومين، أسبوعيا، خارج يوم العطلة الأسبوعية وترك أمر التع.....في هذه الأحكام للتنظيم وأضاف أن مداخيل هذا النشاط يصرف 60 % منها من قبل الأولياء لقضاء حوائج الطفل و40% تدخل بإسمه لدى مؤسسة مالية لحين قدرته على التصرف فيها مبدئيا.

إقرار المسؤولية المدنية والجزائية للأولياء والأوصياء الذين يشغلون الأطفال خارج هذه الأحكام[1].

أولى المشرع عناية خاصة بالمعوقين بالنظر لوضعيتهم الجسدية والعقلية بموجب أحكام لا سيما القانون رقم 09/02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم[2].

وخلاصة القول فإن جريمة استخدام الأطفال تتمثل في ذلك السلوك الصادر من صاحب العمل أي المستخدم أو من يمثله بالمخالفة عمدا لأحكام القوانين المتعلقة بتشغيل الأطفال قبل الحد الأدنى للتشغيل أو تشغيله دون ترخيص من وليه الشرعي أو تشغيله في أعمال تضره أو تهدده.

[1] - la republique algérinne démocratique et papulaire, ministére de travavil de l'omplai et de le Sécrurité Sociale , avant projet du code du travail juillet ,2014.

[2]- القانون رقم 09/02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم المؤرخ في 2002/05/08 الجريدة الرسمية، 2002، ص06-12.

المطلب الثاني: طرق مكافحة جريمة تشغيل الأطفال في التشريع الجزائري:

تنقسم وسائل وطرق حماية الطفل في مجال التشغيل إلى مجموعة من الوسائل الوقائية والردعية.

1- الوسائل الوقائية لمكافحة جريمة تشغيل الأطفال في التشريع الجزائري:

تعتبر هذه الوسائل عديدة ومتنوعة وتتجلى في مجموعة من المبادئ نذكر منها:

- تبني المشرع الجزائري العديد من المبادئ الدولية الرئيسية في مجال حماية الطفل:

حيث قامت الجزائر بالمصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية والعربية لاسيما الاتفاقية الدولية رقم 138 المتعلقة بالحد الأدنى للتشغيل والاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل والاتفاقية الدولية رقم 182 المتعلقة بمنع أسوء أشكال عمل الأطفال وأخيرا الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته[1].

وفي هذا الإطار تنص المادة الثالثة من القانون رقم 12/15 المتعلقة بحماية الطفل "يتمتع كل طفل دون تمييز يرجع إلى اللون أو الجنس أو الرأي أو العجز أو غيرها من أشكال التمييز بجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية المصادق عليها وتلك المنصوص عليها في التشريع الوطني، لا سيما الحق في الحياة وفي الإسم وفي الجنسية وفي الأسرة وفي الرعاية الصحية والمساواة والتربية والتعليم والثقافة والترفيه وفي احترام حياته الخاصة.

[1]- باب واعمر، إحياء اليوم العالمي ضد عمل الأطفال، نشرة مفتشية العمل، المجلة السداسية للمفتشية العامة للعمل، جوان 2006، ص06.

- إقرار مسؤولية الوالدين في حماية الطفل وتأمين معيشته:

وهذا ما نصت عليه المادة 5 من القانون 12/15 المتعلق بحماية حقوق الطفل إذ ألقى على عاتق الوالدين مسؤولية حماية الطفل، كما يقع على عاتقهما تأمين ظروف المعيشية اللازمة لنموه في حدود إمكانيتهما وقدرتهما المالية فالأسرة مصدر القيم الإنسانية وفقا لميثاق الطفل وفي الإسلام هي أيضا .....الطفل وبيئته الطبيعية اللازمة لرعايته وتربيته وهي المدرسة الأولى التي ينشأ فيها الطفل على القيم الإنسانية والأخلاقية والروحية والدينية[1].

اعتبار الدولة المسؤول الأول عن حماية الطفل:

نصت المادة السادسة من القانون 12/15 المتعلق بحمية الطفل على تكفل الدولة بحق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية وتتخذ من أجل ذلك التدابير المناسبة لوقايته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشأته نشأة سليمة وآمنة في بيئة صحية وصالحة وحماية حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة.

كما نصت المادة الخامسة من الفقرة الثانية من القانون 12/15 على أنه تقدم الدولة المساعدة المادية اللازمة لضمان حق الطفل في الحماية والرعاية ويمكن للجماعات المحلية المساهمة في مساعدة الطفولة وفقا للتشريع الساري المفعول، كما تضمن الدولة للطفل المحروم من العائلة حقه في الرعاية البديلة[2].

[1]- وفاء رزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، ص 123-124.

[2]- الفقرات 3،4،5 من المادة رقم 12/15.

- إيجاد هيئات لحماية وترقية الطفولة:

أوجد المشرع الجزائري من خلال القانون 12/15 مجموعة من الهيئات الوطنية والمحلية التي تسهر على تحقيق الحماية الاجتماعية للطفل تتمثل في الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ومصالح الوسط المفتوح.

الوسائل الردعية لمكافحة جريمة تشغيل الأطفال في التشريع الجزائري:

أقر المشرع الجزائري مجموعة من الوسائل للتصدي لجرائم تشغيل الأطفال وهي جزاءات مدنية وأخرى جزائية نذكر منها:

1- إقرار بطلان الأحكام المخالفة لتشريع العمل في مجال تشغيل الأطفال:

تعتبر الأحكام المتعلقة بتشغيل القصر من النظام العام الاجتماعي الذي لا يجوز مخالفته وهو ما يستوحي من مضمون نص المادتين 135-136 من القانون 11/90 فأي علاقة تنشأ لا تنطبق ولا تتعارض مع ما أقره المشرع سواءا في سن التشغيل أو طبيعة العمل، تعد عديمة الأثر ولكن لا يمكن أن يؤدي بطلان العلاقة إلى ضياع الأجر المستحق عن العمل الذي تم أداؤه.

الأحكام الجزائية المرتبطة بجريمة تشغيل الأطفال:

أوكل المشرع الجزائري لمفتشي العمل مهمة معاينة وتسجيل المخالفات بتشريع العمل[1].

فمفتشية العمل تعتبر الجهاز الإداري الذي سهر على تطبيق تشريع العمل وهي تعتبر بمثابة شرطة العمل[2].

[1]- المادة 138 من القانون رقم 11/90.

[2] -Tayeb belloula, droit de travail , dahlab, alger, 1994, p581.

ولقد نص المشرع في المادة 140 من القانون 11/90 المعدلة بموجب الأمر رقم 01/15 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 [1]على أنه يعاقب بغرامة تتراوح بين 10000 إلى 2000دج على كل توظيف عامل قاصر لم يبلغ السن المقررة إلا في حالة عقد التمهين المحرر طبقا للتشريع والتنظيم المعول بهما وفي حالة العدد يمكن إصدار عقوبة أن تدفع إلى ضعف الغرامة المنصوص عليها.

وقرر المشرع معاقبة كل من ارتكب مخالفة تتعلق بظروف استخدام العمال القصر بغرامة مالية تتراوح بين 20.000 إلى 40.000دج وتطبق كلما تكررت المخالفة أو المعاينة[2].

وتعتبر هذه العقوبات الجزائية غير رادعة نظرا لانخفاض قيمتها وإن كان قد تم رفعها من خلال قانون المالية التكميلي 2015 كما نصت المادة 139 من القانون رقم 12/15 على أنه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 دج كل من يستغل الطفل اقتصاديا، تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول الطفل أو المسؤول عن رعايته ويعتبر هذا النص تعزيز لحماية الطفل في مجال التشغيل.

تفعيل دور قاضي الأحداث

أسندت لقاضي الأحداث مثلما الإشارة إلى ذلك النظر في العوائق التي ترفع إليه وكيفية تدخله ويتولى بنفسه جميع الأمور مع إتخاذه التدابير اللازمة والمناسبة ورغم هذه النصوص والمساعي التي تبذلها مفشيات العمل إلا أنه تم الكشف عن نصف مليون طفل جزائري في عالم الشغل دون سن المطلوبة، كما أنه بالرغم من الجهود المبذولة لمحاربة

[1]– الأمر رقم 01/15 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، جريدة الرسمية، العدد40، 2015، ص06–27.

[2]– المادة 41 من القانون رقم 11/90.

ظاهرة عمالة الأطفال إلا أنه تم تسجيل إحصائيات تشير إلى أن هناك العديد من الأطفال يعملون لمساعدة أسرهم بطرق لا تنطوي على ضرر أو استغلال، أما في الجزائر فلقد قررت السلطات العمومية انخفاض ظاهرة تشغيل الأطفال إلى درجة اعتبرها شبه منعدمة وفقا لإحصائيات مفتشية العامة للعمل بينما توقعات المتخصصين تتعدى ذلك بكثير وهذا راجع للواقع الميداني المتمثل في الوضع المزري للعديد من العائلات وانخفاض مستوى المعيشة وانتشار البطالة في صفوف عدد كبير من أرباب الأسر والفقر والبحث عن بدائل لضمان قوتهم اليومي ودفع فلذات أكبادهم للعمل خارج أوقات الدراسة أو التخلي عنها.

المبحث الثاني:

حماية الحقوق الاجتماعية للطفل

يشمل الجانب الاجتماعي مجموعة كبيرة من الحقوق والامتيازات تستفيد منها الأسر وذلك في إطار برنامج شمولي معد من طرف الدولة الجزائرية يهدف إلى تحقيق نوع من العدالة الاجتماعية والاستقرار في المجتمع، كما يعمل على تحقيق التوازن في المستوى المعيشي للمواطنين ويوفر لهم بعض المساعدة في المجال.

الشيء المهم في هذا الموضوع هو تعريف بمكانة الطفل في هذه المعادلة الصعبة، وكيف يستفيد من هذه المساعدة والتسهيلات علما أنه عنصر صغير من العائلة وغير مؤهل للارتباط بمثل هذه الأمور لأنها من شأن الكبار[1].

والسلطات العمومية القائمة على هذا المجال، كما أن الاستفادة من الحقوق الاجتماعية، تخص العائلات بالدرجة الأولى ومن ثم يستفيد منها الأطفال متى توفرت الشروط اللازمة لذلك وفي وقت زمن متأخر.

[1]– أحمية سليمان، الحماية الدولية والوطنية للطفل في مجال العمل، سنة 2000، ص110.

وهكذا كلما كانت هذه الرعاية الاجتماعية متوفرة بشكل مقبول ومناسب لدى العائلات، متى كانت وضعية الطفل سريعة في هذا الجانب.

المطلب الأول: آليات الحماية الاجتماعية وفقا للقانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل:

سعيا من المشرع الجزائري إلى توفير حماية أفضل لشريحة الطفولة على اعتبارها مستقبل الجزائر، أصدر المشرع الجزائري القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل عن طريق اعتماد آليات جديدة لحماية الطفل في ظل تزايد الاعتداءات التي تمس الأطفال خاصة في السنوات الأخيرة والذي يهمنا هو الحماية الاجتماعية للطفل والبحث عن سبل ووسائل التي تمكن الطفل من رعايته وحمايته قبل تعرضه للخطر وإبعاده من أي شكل من أشكال الانحراف وسنبين أهم مؤسستين تنشط في هذا الجانب ألا وهما الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وكذا ما يسمى بالوسط المفتوح.

الفرع الأول: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:

لم تكتفي الدولة بسن ترسانة قانونية متعددة ذات صلة بحقوق الطفل وإنما ذهبت إلى أبعد من ذلك لترجمة المساعي الدولية في مجال الحماية والرعاية وتكريسها وتجسيدها في قوانينها الداخليةس لتطبق أحكام إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 وإحداث أجهزة وهياكل مختلفة تسهر على حماية وترقية حقوق الطفل ذلك ما تجسد في القانون 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل[1]، حيث نصت مادة 11 على "تحدث لدى الوزير الأول هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية وترقية حقوق الطفل يكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

[1]– قانون رقم 12/15/ المؤرخ في 15 جويلية 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجردة الرسمية، العدد39.

تضع الدولة تحت تصرف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها.

أ. تشكيلة الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:

تضم اللجنة أعضاء يتميزون بأخلاق وذو كفاءات عالية علمية وعملية في مجال حماية الطفولة ويشهد لهم بالاهتمام بهذا المجال يرأس اللجنة مفوض وطني يتم اختياره من بين الشخصيات الوطنية ذات السمعة والتي تتمتع بتكوين عالي وتخصص ميداني[1]، في مجال حماية الطفولة ودراية كافية بالمشاكل التي تعترض الطفل والمحيط الذي يعيش فيه والآليات الواجب إتباعها يعين المفوض بمقتضى مرسوم رئاسي، مما لا شك فيه أن السبب في ذلك يرجع إلى أهمية المنصب وحساسيته وارتباطه بمجال في غاية الأهمية ألا وهو الطفل والسبل الكفيلة لحمايته ورعايته كونه الركيزة الأساسية والمستقبلية للدولة .

صلاحيات الهيئة الوطنية لحماية الطفل:

تتمتع الهيئة الوطنية لحماية الطفل بصلاحيات واسعة منها إدارية واجتماعية ورقابية واستثمارية وقضائية، حيث تقوم بالرقابة المستمرة الميدانية لمختلف التدخل لحماية ورعاية حقوق الطفل كالإدارات والمؤسسات والمراكز المتخصصة ومختلف الأجهزة القائمة.

تسهر على إعداد ووضع مختلف البرامج الوطنية أو المحلية بشكل دقيق ومحكم وذلك بالتنسيق مع الإدارات والمؤسسات المتخصصة لحماية ورعاية الطفل من أشكال التعدي والاستغلال على إختلاف أنواعه الاقتصادي والاجتماعي.

[1]– المادة 12 من القانون 12/15.

العمل على إتخاذ التدابير وإتباع الإجراءات المناسبة التي توفر الحماية والرعاية للطفل مما يعني احترام وتجسيد وتطبيق مبادئ الاتفاقيات الدولية.

– العمل على تحسيس بضرورة إشراك المجتمع المدني من خلال الجمعيات وإعداد البرامج المتعلقة بحماية والتكفل بحقوق الطفل ورعايته نظرا للدور الفعال الذي تقوم به في هذا المجال.

– التدخل الميداني للوقوف على الوضعية وواقع الأطفال من خلال القيام بالزيارات المفاجئة لمختلف المصالح الاجتماعية وتقديم الاقتراحات البناءة التحسيسية والسهر على احترامها من قبل القائمين على القطاع.

– تلقي المعلومات من كل شخص حول سوء الاستغلال أو معاملة الطفل والتعدي عليه جسديا أو معنويا وانتهاك حقوقه أو تقوم بالتحقيق للتأكد من صحة وسلامة المعلومات ومصدرها وإتخاذ التدابير المناسبة[1].

– القيام بتحويل الإخطارات إلى الهيئات والمصالح المعنية بالوضعية التي يوجد فيها الطفل لاسيما الوسط المفتوح للقيام بدوره بالتحقيقات المعمقة والدقيقة لاكتشاف الحقيقة وفق لمراحل معينة وإتخاذ التدابير الملائمة (المادة 15 من القانون 12/15) أو إلى الجهات القضائية إذا كانت الإخطارات ذات وصف جزائي[2].

– المساهمة في تحضير وإعداد التقارير الخاصة التي تقدمها الدولة إلى الهيئات الدولية والجهوية المختصة (المادة 13 من القانون رقم 12/15).

---

[1]– المادة 15 من قانون حماية الطفل.

[2]– نصت المادة 16 من الفقرة 02 من القانون 12/15 على أنه "وفي حالات الإخطارات التي يحتمل أن تتضمن وصفا جزائيا تحول إلى الإخطارات إلى وزير العدل حافظ الأختام، الذي يخطر النائم العام المختص، قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.

– منع تسجيل العراقيل الصعاب التي تواجههم لتنفيذ الأحكام الاتفاقية (المادة 44 الفقرة 02) من اتفاقية حقوق الطفل.

– قيام المفوض كل سنة بإعداد تقرير شاملة ومفصلة حول نتائج المحقق في مجال الحماية والرعاية للطفولة من قبل الدولة والوقوف على المشاكل التي اعترضتها لتطبيق الاتفاقية التي تعهدت باحترامها وتطبيقها فعليا.

الفرع الثاني: مصالح الوسط الفتوح.

بالرجوع إلى نص المادة 21 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل نجد أن مفهوم الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي ينحصر في إنشاء مصالح الوسط المفتوح التي تتشكل من موظفين مختصين لا سيما مربين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين [1].

وتنشأ مصالح الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة بكل ولاية غير أنه يمكن في الولايات ذات الكثافة السكانية الكبرى إنشاء عدة مصالح تعمل بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة.

وفي حالة ما إذا تبين وجود خطر على حياة الطفل يجب إخطار مصالح الوسط المفتوح من قبل الطفل المعرض للخطر أو ممثله الشرعي [2] أي هناك توسع كبير في نطاق الإخطار مما يحمي أكثر مصلحة الفرد.

---

[1]– تنص الفقرة 01 من المادة 21 من القانون 12/15 تتولى الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي مصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة. 1 م 22 من القانون 12/15.

[2]– قانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06، ج، ر، ع 14.

وفي سبيل قيام مصالح الوسط المفتوح بدورها من أجل مجابهة الخطر الفعلي الذي يتعرض له الطفل بناء على الأبحاث الاجتماعية التي تقوم بها فإن عليها فورا الانتقال إلى مكان تواجد الطفل والاستماع إليه وإلى ممثله الشرعي حول الوقائع محل الأخطار من أجل تحديد وضعيته وإتخاذ التدابير له كما يمكنها في حالة الضرورة القصوى أن تطلب تدخل النيابة العامة أو قاضي الأحداث.

وبالتالي فالمواد التالية: 24،25،26،28،29 من القانون 12/15 تشير إلى أنه يتوجب على مصالح الوسط المفتوح في حالة ما إذا تأكدت من وجود حالة خطر القيام بما يلي :

– أن تتصل فورا بالممثل الشرعي للطفل من أجل الوصول إلى اتفاق بخصوص التدابير الأكثر ملائمة لاحتياجات الطفل ووضعيته الذي من شأنه إبعاد الخطر عنه، كما يجب إشراك الطفل الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشر (13) سنة على الأقل في التدابير التي ستتخذ بشأنه.

– يجب على مصالح الوسط المفتوح إعلام الطفل الذي يبلغ من العمر ثلاث عشر (13) سنة على الأقل في التدابير التي ستتخذ بشأنه.

– يجب على مصالح الوسط المفتوح إعلام الطفل الذي يبلغ من العمر ثلاث عشر (13 عشر) سنة وممثله الشرعي بحقها في رفض الاتفاق.

– في حالة ما إذا ما تم التوصل إلى إتفاقية بخصوص التدابير الأكثر ملاءمة لاحتياجات الطفل فإنه يجب على مصالح الوسط المفتوح بإبقاء الطفل مع أسرته مع اقتراح أحد التدابير التالية:

– إلزام الأسرة بإتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر في الآجال التي تحددها مصالح الوسط المفتوح.

– تقديم المساعدة الضرورية للأسرة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالضمان الاجتماعي.

– إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص أو أي هيئة اجتماعية من أجل التكفل الاجتماعي للطفل.

– اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية. [1]

– يمكن لمصالح الوسط المفتوح أن تقدم تلقائيا أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي مواجهة التدابير المتفق عليها جزئيا أو كليا.

– يجب على مصالح الوسط المفتوح أن تدفع الأمر إلى قاضي الأحداث إذا فشلت في مهمتها وهذا في الحالات الآتية: [2]

– عدم التوصل إلى أي اتفاق من أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إخطارها .

– تراجع الطفل أو ممثله الشرعي.

– فشل التدبير المتفق عليه وهذا بالرغم من مراجعته.

– يجب على مصالح الوسط المفتوح أن ترفع الأمر فورا إلى قاضي الأحداث وهذا في حالات الخطر أو الحالات التي يستحيل معها إبقاء الطفل مع أسرته لا سيما إذا كان ضحية جريمة إرتكبها ممثله الشرعي.

---

[1]– المادة 22 من القانون 12/15.

[2]– المادة 27 من قانون حماية الطفل.

– يجب على مصالح الوسط المفتوح إعلام القاضي الأحداث دوريا بالأطفال المتكفل بهم وبالتدابير المتخذة بشأنهم كما يجب عليها أن تعلم المفوض الوطني بمآل الإخطارات التي وجهها إليها وأن توافيه كل ثلاثة أشهر (03) أشهر بتقرير مفصل عن كل الأطفال الذين تكلفت بهم.

المطلب الثاني: تفعيل برامج الدولة في النشاط الاجتماعي والتضامني:

تسعى الدولة الجزائرية إلى تفعيل برامج النشاط الاجتماعي والنظامي لصالح الفئات الفقيرة والهشة والتي من بينها طبعا الأطفال القصر من خلال سياستها اجتماعية وينبثق هذا التوجه الإستراتيجي من خلال مجموعة من الإجراءات والتدابير التي اتخذتها، وتعد الجزائر كذلك من بين الدول الرائدة التي تتميز على الخصوص بإجراءات متقدمة في مجالات عديدة من بينها التربية والتعليم، التكوين، الصحة، العمل، الدعم، والمساعدات، التضامن الوطني لصالح هذه الفئات.

إن العلاقة المتبادلة بين القطاعات الاقتصادي والاجتماعي هي أحد الأسس الرئيسية للتنمية الاجتماعية فهي تعزز شرعية الدولة في مجال تدخلاتها الاجتماعية وتمكنها من تحقيق العدل بين السكان لاسيما الأشخاص المحرومين في المجتمع وتوفير لهم حياة كريمة من خلال نظم الحماية الاجتماعية أو شبكات الأمان الاجتماعي وبالتالي تحسين مستويات معيشية لائقة تتناسب مع الكرامة الإنسانية والإشكالية التي تطرحها في هذا الصدد، ما مدى فعالية برامج النشاط الاجتماعي والتضامني في تلبية احتياجات الفئات المحرومة من المجتمع لاسيما الأطفال والأطفال المهمشين بالذات ولمعرفة ذلك ينبغي التطرق إلى النقاط الأساسية التالية:

أولا: مجموعات النشاط الاجتماعي والتضامني في الجزائر:

يقصد بالنشاط الاجتماعي للدولة هذا النشاط الذي تموله الضرائب والذي يتخصص في عدة مجالات من بينها دعم قطاع التربية، نشاطات دعم التضامن، نشاطات لصالح المكفوفين والأطفال المسعفين، الشبكة الاجتماعية، إعانة الدولة للصندوق الوطني للسكن (CNL) حيث تعتبر هذه الميزانية وسيلة فعالة لمحاربة الفقر والإقصاء الاجتماعي.

أما التضامن الوطني فينظر إليه كنظام لتحقيق التوازن بين الفرص المتاحة بما يتفق مع كرامة المواطنين والسعي في أي حال إلى إدماج المستفيدين في أي مجال من مجالات النشاط ولذلك يتعين على الشباب والفئات لاجتماعية المحرومة إيجاد فرص حقيقية من أجل الإدماج الفعال في الحركة المستقبلية قصد ضمان استدامة مداخيلهم والمساهمة في الوقت نفسه في خلق ثروة وطنية [1].

أ- نشأة النشاط الاجتماعي والتضامني في الجزائر:

في مجال النشاط الاجتماعي والتضامني تم إتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير من أجل تقوية وتعزيز الحماية الاجتماعية وذلك بدعم الفئات الفقيرة والمحرومة فتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-264 المؤرخ في 90/09/08 إنشاء مديرية الصحة والحماية الاجتماعية على مستوى كل ولاية والتي أصبحت تسمى لاحقا مديرية النشاط الاجتماعي ثم مديرية النشاط الاجتماعي والتضامني في المرسوم التنفيذي الأخير الذي صدر 2010/04/28.

تتكفل مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية بتطوير وتنفيذ جميع التدابير التي من شأنها تأطير النشاطات المرتبطة بالنشاط الاجتماعي للدول والتضامن الوطني

[1] -Bilan de la Solidarté nationale anées (1999-2007) ministre de l 'emploi et de la solidarité nationle , julllet 2007.

وهناك مواضيع كثيرة تقوم بها على مستوى النشاط الاجتماعي للدولة مثل السهر على تطبيق تدابير وبرامج الحماية والتربية والتعليم، أما بعنوان التضامن الوطني فتشهد المديرية بكل ما يتعلق بهذا الجانب وتشجيع كل التدابير التي من شأنها ترقية التعبير عن التضامن الوطني[1].

ب- مجموعات النشاط الاجتماعي والتضامن في الجزائر والتفرقة بينهما:

1- الحماية الاجتماعية:

تتوفر الحماية الاجتماعية على مجموعة من الآليات لسد الفجوة بين المجموعات عن طريق تقليل تعريض الناس للأخطار وتعزيز قدراتهم على حماية أنفسهم ضد المخاطر.

وفي الجزائر فإنه تماشيا مع تعارف منظمة العمل الدولية ووفقا للاختيارات المتكررة في مجال تحسين العدالة والرفاه الاجتماعية كأساس للتمحية الاقتصادية والاجتماعية فإن نظام الحماية الاجتماعية يستند على ثلاث ركائز:

الدعامة الأولى: تتعلق بالضمان الاجتماعي الذي يغطي العاملين وأسرهم عندما تواجه بعض المخاطر.

الدعامة الثانية: تشكل من مساعدات الدولة لصالح فئات معينة من الناس غير خاضعين لمنظومة الضمان الاجتماعي.

وأما **الدعامة الثالثة** والأكثر صعوبة للتقييم تتألف من تحويلات من متعاملين آخرين أو التي يمكن أن تعزى إلى القطاع الجمعوي أو إطار الدعم الاجتماعي[2].

---

[1]- من خلال الهيئات والوصايا.

[2]- الآلية الموسعة في المجتمع.

أ- الضمان الاجتماعي:

هو نظام قانوني ووسيلة إلزامية تأخذ بها الدولة لتحقيق الأمان الاجتماعية لمواطنيها في مواجهة المخاطر الاجتماعية التي يحددها القانون بحصولهم على إعانات نقدية أو عددية أما التأمينات الاجتماعية فهي وسيلة إلزامية لتحقيق الأمان لاجتماعي في مقابل إشتراكات يدفعها العمال وأصحاب العمل ويتم تحويل هذه الأنظمة من قبل العمال وأصحاب العمل مع ضمان الحكومة لتغطية أي عجز قد يحدث ولتحقيق الضمان الاجتماعي توجد وسيلتان: الأولى المساعدات الاجتماعية وتقدم هذه الأخيرة للأشخاص الذين لا يستطيعون دفع أقسام التأمين الاجتماعي وذلك عند حاجتهم لهذه المساعدات وبالتالي فإن نظام التأمين الاجتماعي لا يشملهم وكلما زادت التأمينات الاجتماعية قلت هذه المساعدات والثانية هي التأمينات الاجتماعية وهو النظام الذي تفرضه الدولة على الأفراد القادرين على دفع أقساط التأمين ضد المخاطر وحالات العوز حتى يحصلوا على الإعلانات عند الحاجة مثل التأمين ضد الشيخوخة والعجز ، التأمين الاجتماعي ضد الوفاة والترمل واليتيم التأمين الاجتماعي ضد البطالة ...إلخ وعندنا في الجزائر فإنه تم إجراء مواجهة شاملة للتشريعات مع صدور مجموعة جديدة من القوانين الخاصة بالضمان الاجتماعي في عام 1983، حيث تم تحديد ثلاثة أهداف وهي توحيد منظومة الضمان والتوحيد الاستفادات والتوسيع المستفيدين إلى الخوض لهم والعناصر الغير نشطة (المعوقين، الطلاب، ذوي حقوق، المساجين ...إلخ.

ب) التحويلات الاجتماعية للدولة:

تعكس التحويلات الاجتماعية للدولة سياستها الاجتماعية وح...رزنامة لوزارة الحالية فإن التحويلات الاجتماعية تسمح بحقيق العمليات التالية:

- المساعدة والتضامن مع الفئات الهشة.

- التربية[1].

- الصحة (الأمراض المزمنة، تغطية تكاليف تسيير القطاع الصحي ...إلخ.

- العمل (أنظمة التشغيل المؤقت، التكوين، الإجراءات الخاصة بخلق مناصب الشغل)

- السكن (تقديم المساعدات للحصول على سكن).

- دعم القطاع الزراعي والمنتجات الغذائية الواسعة الاستهلاك.

- الكهرباء الريفية وتوزيع الغاز الطبيعي.

- الإعفاءات الضريبية.

2- الرعاية الاجتماعية:

لا يوجد لها تعريف موحد غير أنه يندرج تحتها كل أنواع النشاط الاجتماعي الموجه لصالح أفراد المجتمع ومن بين التعاريف الحديثة على سبيل المثال ما يلي:

يعرف "هواري رسل" الرعاية الاجتماعية بأنها مجال المسؤولية الحكومية التي تمارس لتحقيق الأمن والحماية وتوفير فرص التكيف الاجتماعي الناجح للشعب أي لكل من الفرد والأسرة لإشباع الحاجات التي تقوم هيئات أخرى بإشباعها ...في ذلك المساعدات الحالية للمحتاج وحماية الضعيف والعاجز من الاستغلال الاجتماعي وتوفير الخدمات العلاجية إن هذا التعريف يضمن كل أنواع برامج المساعدات ويتضح من هذا

[1]- مثل متحف التمدرس، الإيواء والنقل المدرسي والإطعام والخدمات الجامعية.

كله أن خدمات الرعاية الاجتماعية إنما يقصد بها تلك الخدمات اللازمة لتحقيق المستوى الأدنى لمعيشة المواطنين[1].

2- خصائص الرعاية الاجتماعية:

تتميز أنشطتها بأنها تخضع للتنظيم الرسمي، فالمساعدات والإحسان الفردي لا تدخل هنا كما أن لها مؤسسات خاصة ولها فلسفتها ولوائحها وبرامجها وأهدافها ونحن عندنا في الجزائر مثلا نجد أن وزارة التربية الوطنية تتكفل بالصحة المدرسية[2].

ب- مجالات الرعاية الاجتماعية:

هناك الرعاية الصحية (منها توفير خدمات الرعاية الصحية الوقاية والعلاجية في آن واحد كإنشاء المستشفيات والعيادات ....إلخ وكذلك هناك الرعاية في مجال العمل مثل الاهتمام بالأجور ورعاية العاملين وأسرهم.

[1]- الدكتور محمد سيد فهمي، الرعاية الاجتماعية وخصخصة الخدمات، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005، ص21-24.

[2]- لعمامرة جمال، مهنجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر، ط1، 2004، ص79.

المبحث الثالث:

حماية حقوق الطفل في الجانب الثقافي:

في هذا المبحث سنخصص المطلب الأول للجانب الثقافي حيث سنتطرق فيه بصفة عامة إلى شمولية ثقافة الطفل في الحياة، بالإضافة إلى التجربة الثقافية الجزائرية وأهم التشريعات القانونية التي جاءت بها من أجل النهوض بالمستوى الفكري والثقافي والإبداعي والتي يستفيد منها الطفل بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أما في المطلب الثاني سنتناول موضوع الدراسة حقوق الطفل في الجانب التضامني.

المطلب الأول: حماية حقوق الطفل في الجانب الثقافي:

سنتناول بصفة عامة إلى شمولية ثقافة الطفل في الحياة من جهة ومن جهة أخرى نتعرض إلى الترسانة القانونية التي تنظم وتشمل التنظيم الثقافي في الجزائر والوقوف على أهم المحطات البارزة في هذا الشأن مع التنويه كذلك أننا أدرجنا حقوق الطفل في الإعلام ضمن الجانب أو الميدان الثقافي ضمن مؤيدي هذا الاتحاد عكس ما يراه البعض أنه صورة من صور حرية التعبير لأنه يقوي ثقافة الطفل أو الشخص ويجعله ذو مستوى عالي يمكنه فيما بعد من النجاح في كامل حياته فالثقافة بعناصرها وآفاقها تشكل نورا يضيء أمام الإنسان سبل الحياة ويجعله يرى الأمور بمصباح الطفل [1].

كما أن للبيئة الثقافية تأثير أكبر من تأثيرات البيئة الطبيعية بل هي تعتبر العامل الأساسي في تكوين شخصية الإنسان وتحديد سلوكه إذا تحدثنا على أهمية الطفل نجد أن الإنسان الذي يحيا بمعزل عن الثقافة لن يكون كائنا اجتماعيا بل مجرد كائن عضوي،

[1]– لطيفة حسين الكندري، خبيرة تربوية لدى برامج الأمم المتحدة ثقافة الطفل، مكتبة الفلاح، الكويت، 2013، ص03.

وإضافة لذلك فالثقافة تلعب دور أساسيا في نمو الطفل الحركي والعقلي والانفعالي والاجتماعي وفي نمو الطفل.

وأهمية ثقافة الطفل تقترن بالإحساس المتزايد بأهمية الطفولة من حيث هي مرحلة أساسية في تكوين شخصية الطفل، فقد ازداد اهتمام العالم مؤخرا بثقافة الطفل عامة وبأدبه خاصة من المعترف به تربويا وجود ثقافة خاصة للأطفال، ثقافة تتناسب مع كل مرحلة من مراحل نمو الأطفال وتفعل فعلها لتكوينها إلى جانب الروابط التربوية الأخرى النظامية منها وغير النظامية لتحقيق التربية المتكاملة، والأمر الهام هو أن بعض الشعوب قد سبقتنا في هذا المجال ووصلت إلى ما وصلت في ثقافة الطفل[1]، حيث اشتهر اليونان بفنون النشاط كالخطابة والتمثيل والألعاب الرياضية وذلك بهدف تنمية الأخلاق ورفع الذوق المالي الجمالي، فمن الواجب والأجدر بنا كعرب ومسلمين ونحن نعيش في هذه المرحلة المصيرية الدقيقة وسط هذا العصر المتفجر معرفيا وعلميا وثقافيا أن تهتم بأدب الأطفال نظرا لكونه رافدا قويا وأساسا متينا لا غنى عنه في تربية الأجيال المستقبلية ولثقافة الأطفال أهمية في نمو خيال الأطفال عندما نضع المناهج الملائمة وخاصة ما يتعلق بأحداث التاريخ والمعلومات في العلم والأدب والفن مما ينسجم مع مخيلات الطفل، ومن خلال الثقافة يستطيع الطفل الوصول إلى أي معنى أدبي أو فني أو علمي ولها أهمية في تطور التفكير من خلال تنمية التفكير العلمي عند الأطفال مكان التفكير الخرافي والتسلطي واللفظي كما أن لها دور في الوصول إلى تنمية الذوق الفني وتكوين عادات ونقل قيم ومعلومات وأفكار وإشباع خيال الأطفال، وبهذا تكون التربية عملية ثقافية لأن الطفل يتلقى علومه ومعارفه وقيمه مما يدور حوله من مؤسسات المجتمع النظامية وغير النظامية ويشتمل منها العادات والقيم الاجتماعية وإنما يكتسبها الطفل ويتأثر به من خلال

[1]– لطيفة حسين الكندري، ثقافة الطفل، ص30.

الثقافة اللانظامية كما ترفع مستوى الطفل على المستوى العقلي وتزوده بالعلم والمعرفة وتبث القيم والسلوكات القيمة في نفوس الأطفال تكون أساسا لسلوكهم مستقبلا.

الفرع الأول: التنظيم القانوني فيما يخص الجانب الثقافي في الجزائر.

حسب المتتبعين وأهل الاختصاص فإن الثقافة بالجزائر مرت بثلاث مراحل أساسية نلخصها كالآتي:

المرحلة الأولى: تمتد من 1962–1988: لم يكن فيها الكثير من الاهتمام بالجانب الثقافي حيث كانت أغلبية النصوص تتعلق بالشكل الخاص بالنظم الأساسية وطرق تنظيم الهيئات العامة في مجال السينما.

المرحلة الثانية: تمتد من 1988–2002: وفيها تم تسجيل توقف التشريع والتنظيم الثقافي ويرجع ذلك إلى التوقف الشبه الكامل لأنشطة الوزارة المسؤولة عن الثقافة آنذاك نظرا للعشرية السوداء، حيث توقفت الوزارة عن تمويل الهياكل الثقافية لتكتفي بتمويل مشروعات فنية صغيرة[1].

المرحلة الثالثة: تمتد من 2002 إلى غاية يومنا هذا: بعد تحسن الوقف الاقتصادي والأمني بشكل كبير استعادت الوزارة عافيتها وصحتها خصوصا مع قدوم وزيرة ثقافة جديدة في عام 2002 بميزانية ضخمة من أجل تمويل التظاهرات الثقافية الواسعة النطاق (الجزائر عاصمة الثقافة العربية، المهرجان الإفريقي في الجزائر، تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية) .

كما انتقلت ميزانية الوزارة المسؤولة عن الثقافة من 64 مليون دولار في عام 2003 إلى 561.3 مليون دولار في عام 2012 كما تم إحصاء 548 نص تشريعي

[1]– حيث أغلقت أبواب المسرح على المستوى المركزي والجهوي.

وتنظيمي مهم يتعلق بالقطاع الثقافي منشور في الفترة من 2002 إلى 2012 ومن بين هذه النصوص توجد عدة قرارات وزارية ومالية الوزارات ومراسيم وفيما يلي سنحول توضيح بعض الشيء، فيما يخص هذه النصوص وحسب القطاعات الثقافية الآتية: الإعلام، السينما، القراءة والكتابة، والنشاط المتحفي، المسرح، التراث وكلها مجالات ينشط فيها الطفل ويجد ضالته الثقافية.

الإعلام: نصت أغلبية الدساتير الجزائرية على حرية الإعلام إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وأكد المشروع الجزائري تبني حرية الإعلام في القانون العضوي رقم 05/12 كما جاء كذلك في نص المادة 03 من قانون حماية الطفل.

تمتع هذا الأخير بكافة الحقوق المنصوص عليها بما فيها حق الثقافة والترفيه كما أعطيت لأهمية وسائل الإعلام العناية الخاصة، حيث تسهر الدولة على ان لا تضر المعلومة إلى توجه للطفل بتوازنه البدني والفكري[1].

وهكذا فإن حرية الإعلام وتنفي إلى مصاف المبادئ كما أن لها أهمية بالغة في حماية الطفل في كافة المجالات التعليمية والتربوية والثقافية والاجتماعية والصحية.

السينما: إن القانون رقم 03/11 الصادر في 2011/02/17 الخاص بفن السينما هو النص الوحيد في القطاع الثقافي الذي صدر خلال العشر سنوات الأخيرة، فهو يحدد القواعد الخاصة بالاستثمار التمويل، التوزيع، الاستيراد والدعاية في هذا القطاع، كما يعرف أهداف النشاط السينمائي من بينها تطوير إنتاج الأفلام الفنية والتعليمية سواء كانت روائية أو وثائقية وتشجيع ثقافة منجزة في القيم الوطنية ....إلخ غير أن اللافت في هذا الأمر أن هذا القانون حسب المتتبعين أثار جدلا ....في قطاع السينما حيث أعتبر العديد من السينمائيين أن بعض مواده تشجع الرقابة.

[1]– الفقرة الأخيرة من المادة 06 للقانون 12/15 الخاص بحماية حقوق الطفل الجزائري.

ومن ثم اعتبرت تقييدا لحرية الإبداع الفني التي يضمنها الدستور الجزائري.

الكتابة والقراءة: تميز قطاع الكتاب بإنشاء المركز الوطني للكتاب سنة 2009[1] لتشجيع كل أساليب التغيير الأدبي والإسهام في نشر الأعمال الأدبية بكل أشكالها واقتراح الأعمال والمبادرات تشجيع القراءة العامة ودعم مراحل الكتاب في مجملها، وحسب دائما نظرة المختصين فإن هذا المركز لا يلعب دورا كبيرا في المشهد الخاص بالكتاب في الجزائر، أما فيما يخص القراءة فإن المرسوم التنفيذي رقم 12/234 الصادر في 2012/05/24 حدد وضع مكتبات القراءة العامة الرئيسية، حيث تقع هذه الأخيرة في أحد مراكز الولاية وتوجه لكل فئات الجمهور مع تخصيص مساحة للقراءة تتناسب مع احتياجات الطفل، وكذلك تسهيل تنمية الخبرات الأساسية (استخدام المعلومات والمعلوماتية ...إلخ) ويعد هذا المرسوم الأول من نوعه المكرس للقراءة العامة، مع العلم أن هناك في هذا الميدان عدة مواهب للأطفال ينبغي استغلالها وتطويرها ونذكر على سبيل المثال النابغة محمد فرح جلود من قسنطينة ذو ستة سنوات صاحب المرتبة الأولى في مسابقة تحدي القراءة العربي بالإمارات العربية الذي كان بحق مفخرة للجزائر وأحسن تمثيلها.

النشاط المتحفي: بعد صدور المرسوم التنفيذي 11/352 الصادر في 2002/10/05 محددا التشريع النموذجي للمتاحف ومراكز الشرح والتفسير ذات الطابع المتحفي[2]، تميزت الأنشطة المتحفية سنة 2012 بصدور القرار بين الوزاري الصادر في 2012/03/06 حيث حدد رسوم الدخول إلى المتاحف العامة ومراكز الشرح والتفسير يكون مجانا لبعض الفئات منهم الأشخاص الذي تقل أعمارهم عن 16 سنة وكذا المعاقون، بالإضافة

[1]– المرسوم الرئاسي رقم 09/202 الصادر في 2009/05/27 المتعلق بإنشاء المركز الوطني للكتاب.

[2]– يحدد هذا النص حسب المختصين لأول مرة تعريفات موحدة لمجموع المتاحف العامة على مستوى التراث الوطني ويهدف هذا النظام من التسعير إلى زيادة إيرادات المتاحف بالإضافة إلى معرفة عدد الزائرين وديناميكية العمل والكفاءة المتحفية في علاقتها مع الجمهور.

إلى مجانية الدخول في بعض الأيام التي تصادق المناسبات الوطنية أو الدولية وهو ما أشارت إليه المادة السادسة من نفس هذا القرار.

المسرح: سنة 2009 حل المرسوم التنفيذي رقم 09/81 الصادر في 2009/02/11 المحدد لوضع المسرح الوطني الجزائري محل المرسوم 70/38 الصادر في 1970/06/12 والمتعلق بتنظيم المسرح الوطني الجزائري وهذا المرسوم يحدد وضع المسرح ومهامه تتمثل في إنتاج الأعمال المسرحية الكلاسيكية والحديثة الجزائرية وحتى الأجنبية والإسهام في إنعاش الحياة الثقافية والفنية والوطنية والتعريف بها ...إلخ.

التراث: تم تقنين التراث في الجزائر بواسطة القانون رقم 98/04 الصادر في 1998/06/15 المتعلق بحماية التراث الثقافي كما تميز هذا القطاع في 2006 بإنشاء الصندوق الوطني للتراث الثقافي، بناءا على المرسوم التنفيذي رقم 239-06 الصادر في 2006/07/04الذي يحدد طرائق عمل حساب التخصص الخاص رقم 123-302 المسمى الصندوق الوطني المخصصة للدراسات وأعمال الترميم الضرورية لإنقاذ وإبراز الثروات الثقافية المحمية التي في حوزة أصحاب الحق وتمويل الدراسات.

إجراءات أخرى:

ويمكن إجمالا القول أن هناك عشرات النصوص للإجراءات التشجيعية من أجل النهوض بالنشاط الثقافي والفني ومن بين هذه النصوص القانون رقم09/09 الصادر في 09/30/ 2009 المتعلق بقانون الحالية 2010 الذي يسمح للاستثمار الخاص في المجال الثقافي أن يستفيد من عدة مزايا ضريبية (المادة 48) دون المساس بالقوانين واللوائح.

إن المرسوم التنفيذي رقم 11/129 الصادر في 2011/03/22 الخاص بخصم نفقات رعاية وكفالة الأنشطة ذات الدور الثقافي من الضريبة على الدخل الإجمالي أو

الضريبة على أرباح شركات يعتبر نصا مهما أنشأ امتيازات مهمة لأنصار الآداب والفنون والعلوم والرعاة الذين يرغبون في تحويل نشاط ثقافي أو فني.

بإيجاز يمكن القول بصفة عامة أنه بالرغم من الترسانة القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري في سبيل حماية الحقوق الثقافية لا سيما تلك المتعلقة بالأطفال إلا أنها تبقى دائما نسبية وغير كافية للمتطلعات وهذا يرجع حسب رأينا إلى البيئة الثقافية الموجودة عندنا التي مازالت لم تبلغ بعد المستوى المطلوب والتي تتطلب من المجتمع التدخل من أجل إنقاذها وبالتالي فإن المهمة يتبقى دائما متواصلة في سبيل تحسين مردودية العمل والأداء وانتظار الدور المنوط للمجتمع والأسرة في تفعيل ذلك.

المطلب الثاني: حماية حقوق الطفل في الجانب التضامني :

تنقسم حقوق الإنسان إلى حقوق مدنية وسياسية وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية إضافة إلى حقوق تابعة للجيل الثالث تسمى بالحقوق التضامنية وكذلك تسمى بالحقوق الإنسانية الجماعية لأنها تثبته لمجموعة الأفراد ككل وهي تلك الحقوق التي تتم ممارستها بشكل إيجابي[1].

ونحن في بحثنا هذا سنتطرق بشكل عام إلى أهم حق من هذه الحقوق ألا وهي الحق في بيئة سليمة كما سنتناول كذلك التساؤل التالي:

ما موقف الجزائر من حماية البيئة وما هي أهم التشريعات الموضوعة في هذا الشأن؟

مع العلم أنه من خلال هذه الدراسة سيتم التطرق إلى الحماية القانونية للبيئة ككل لأنها تمس كيان البشر ولا تميز بين الصغير والكبير فكلاهما بحاجة إليها بالرغم من

[1]– جعفر عبد السلام، القانون الدولي "حقوق الإنسان "دراسات القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار الكتاب المصري، القاهرة، الطبعة الأولى، 1999، ص 173.

الاختلافات العمرية والحاجة الماسة للطفل لها والآن سنتناول الحق في البيئة السليمة حسب التشريع الوطني الجزائري .

الفرع الأول: الحق في البيئة السليمة وفق التشريع الوطني الجزائري

تتوزع التشريعات القانونية الجزائرية في هذا الشأن بدءا من التشريعات الدستورية التي تأتي في قمة الهرم التي ترسم القواعد العامة التي تؤسس لاحترام البيئة ثم بعد ذلك تأتي التشريعات العادية المختلفة التي تأخذ شكل قوانين داخلية لحماية البيئة أو قوانين أخرى لها علاقة بالبيئة

أولا: الدستور الجزائري وموقفه من حماية البيئة[1]:

تختلف كل دولة في تصنيف حق البيئة، فهناك من يضعها في التصنيف الأول للحقوق المدنية والسياسية وهناك من يدرجها ضمن فئة الحقوق للجيل الثاني (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية) وهناك عدد كبير من الدول يضعها في قائمة الحقوق الجديدة التي وردت في الجيل الثالث (الحقوق التضامنية) ونحن هنا نريد أن نعرف ما مكانة حق البيئة في الدساتير الجزائرية فاعتمادا على دساتير الجزائر السابقة دستور 63–دستور 76 والتعديل الدستوري لسنة 96 نجد أنه بالرغم من أن الحق في البيئة لم يتم النص عليه بصفة صريحة إلا أن ذلك لم ينف القول بوجود اعتراف دستوري سابق وضمني بها الحق حيث الكثير من الأحكام الدستورية ذات العلاقة بالحق في البيئة فالمادة 16 مثلا من دستور 63 تشير إلى حق الفرد في حياة لائقة ونفس الشيء بالنسبة لدستور 76.

من خلال المادة 151 التي أكدت على الخطوط الرئيسية الأعمار الإقليمي والبيئة ...إلخ

[1]– كقوانين الصحة أو قانون العقوبات بالإضافة إلى اللوائح والأنظمة التي تحافظ على مخاطر البيئة بشكل عام.

ورغم تغير السياسة الاقتصادية والسياسية لدولة الجزائرية إلا أننا لا نلمس تطور في مجال حماية البيئة بعد تبني دستور 89.

حيث بقي الوضع على حاله دون إقرار صريح فالحق في البيئة مع منح البرلمان صلاحية التشريع في المجلات التي تخص البيئة والأمر كذلك بتطبيق على دستور 96[1].

أما بشأن ما ورد في التعديل الأخير لـــ 06 مارس 2016 (الدستور الجديد) ومصادقة البرلمان عليه بتاريخ 2016/02/03 فتسجل العبارة التالية في المادة 54 مكرر 02 للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين حماية البيئة وبهذا سلك المشروع الجزائري منهجه الجديد وبكل صراحة في حماية البيئة وكان تعبيره صريحا على تحديد المسؤوليات بكل دقة والعمل على حماية هذا بكل حزم.

ثانيا: التكريس التشريعي للحق في بيئة سليمة

يتبين ذلك من خلال القوانين البيئية وأهمها قانونين صدرا بالجزائر ويتعلقان بحماية البيئة بشكل مباشر يتمثلان في قانون رقم 83 /03 الصادر في 1983/02/05 والمتعلق بحماية البيئة والمتكون من 114 مادة وهو ير...أساسا إلى حماية الموارد الطبيعية وإضفاء القيمة عليها مع تحسين إطار المعيشة ونوعيتها، كما تعرض المشرع في هذا القانون إلى إمكانية إنشاء الجمعيات للمساهمة في حماية البيئة.

وصدرت عنه نصوص تنظيمية تنفيذا لهذا القانون منها:

– المرسوم التنفيذي 339/98 المؤرخ في 1998/11/03 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والمحدد لقائمتها وفيه نجد مبادئ عامة لحماية البيئة ذاتها.

[1]– دستور جزائري 1996، المادة 31 من الفصل الرابع منه "الحقوق والحريات".

– وبتاريخ 2003/07/20 تم إصدار قانون 10/03 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وهو يرمي أساسا إلى ترقية التنمية المستدامة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم والوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الناجمة الملحقة بالبيئة بالإضافة إلى تدعيم الإعلام ومشاركة الجمهور وكافة الأطراف في تدابير حماية البيئة كما نصت المادة 3،4 منه على مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي ومن هذا المنطلق نلاحظ أن المشرع الجزائري قد وسع من مضمون الحق في البيئة من خلال النص على ثمانية مبادئ موجهة لقانون البيئة منها مبدأ الدافع، الإعلام والمشاركة...إلخ

– أما القوانين الأخرى التي لها علاقة بالبيئة نجد القانون المتعلق بتسيير النفايات والذي يضم صرف النفايات المواد(24، 28) وكذا شؤون إقامة منشآت معالجة النفايات (المواد 41، 45) حراسة ومراقبة هذه المنشآت تناولتها المواد 46–49.

كذلك القانون المتعلق بحماية الساحل والمتضمن الأحكام العامة بحماية الساحل في المواد 9–16 والأحكام المتعلقة بالمناطق الشاطئية في المواد 17–23.

بالإضافة إلى العديد من الأحكام الأخرى كأدوات تسيير الساحل.

نجد كذلك القانون المتعلق بالتهيئة الأقاليم والذي يحدد أسس ومبادئ وتوجيهات السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة في المواد 02–18وأدوات تهيئة الإقليم الخاصة .

إضافة إلى ما سبق ذكره فلقد كانت هناك ترسانة أخرى من القوانين منها قانون الغابات، الحياة المناجم، الصيد، الصحة، حماية التراث الثقافي، القانون المتعلق بالتهيئة العمرانية لسنة 1987 ، قوانين الولاية، البلدية .

ضف إلى ذلك قانون التهيئة والتعمير رقم 29/90 المعدل بالقانون 05/04 المؤرخ في 2004/08/14 الذي موضوعه الاهتمام بوضع التوازن بين المحافظة على البيئة وتسيير الأراضي للسكن أو الفلاحة وفي الجزاءات نجد قانون العقوبات التي يحرم السلوكات اتجاه البيئة وحدد الجزاءات لذلك (مثل المادة 87 مكرر والتي تشير إلى هذا النوع من الجرائم).

الفرع الثالث: الهيئات الوطنية لحماية الحق في بيئة سليمة.

أولا: المؤسسات الوطنية المعنية بحماية البيئة:

تعتبر هذه المؤسسات همزة وصل بين الدولة والمنظمات غير الحكومية وكذلك بين نظم حقوق الإنسان الدولية وفي الجزائر تتمثل فيما يلي:

- اللجان والهيئات التابعة للدولة:

أول هيئة لحقوق الإنسان بالجزائر ظهرت في سنة 1991 واستمرت إلى غاية فيفري 92 في عهد حكومة أحمد غرابي وبعد حل هذه الوزارة في سنة 1992 حل محلها المرصد الوطني لحقوق الإنسان وقد أسندت إليه مهمة مراقبة وبحث وتقويم مجال حقوق الإنسان تم خلق هذا المرصد اللجنة الاستشارية وحماية حقوق الإنسان[1] التي أنشأت في 2003/03/25 بمرسوم رئاسي رقم 01/71 وتتمثل مهامها في مراقبة حقوق الإنسان ووضع تقارير في هذا الشأن من ضمنها طبعا جرائم الاعتداء على البيئة وتقديمها إلى رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني بالإضافة لنبذ ثقافة الاعتداء على الحقوق[2]، وأخيرا نجد مفوضية حقوق الطفل التي تم إنشاؤها مؤخرا.

[1]– قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ج، ر، ع 77الصادر في 2001/12/12.

[2]– قانون 22/02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته ، ج، ر، ع10، الصادر في 2002/02/05.

كذلك أنشأت الدولة منها الوكالة الوطنية للنفايات[1]، مركز الموارد البشرية الذي حل محل مركز تنمية الموارد البيولوجية، المحافظة الوطنية للساحل المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة .

وكذلك هناك مؤسسات متخصصة وهي مسؤولة عن تنفيذ التشريعات البيئية بالجزائر نذكر من بينها مديرية البيئة والمكلفة بعدة مهام من بينها الوقاية من جميع أشكال التلوث والتدهور في الوسط الصناعي والطبيعي والحضري ...إلخ بالإضافة إلى مؤسسات وطنية أخرى مثل المؤسسات التعليمية التي تقوم بالتوعية والإعلام عن خطورة الوضع في الجانب البيئي.

ثانيا: اللجان التابعة للمجتمع المدني:

لاشك أن المجتمع المدني يلعب دورا هاما في مجال حقوق الإنسان ومن أهم خصائص مؤسسات المجتمع المدني الحدث أنها تستند للعمل التطوعي الحد وهي مستقلة عن الدولة كما أنها تساهم على نشر ثقافة الوعي لدى الإنسان وتمكينهم من حماية أنفسهم وهكذا تم تكريس في مختلف دساتير الجزائر دور الجمعيات داخل المجتمع واعترفت المادة 16 من قانون البيئة لسنة 1983 الحق في إنشاء جمعيات للدفاع عن البيئة أيضا يعتبر القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من أهم القوانين المكرسة لدور الجمعيات في حماية البيئة حيث بإمكانها إبداء الرأي والمشاركة في عمل الهيئات العمومية[2]إلى أن دورها حسب رأينا مازال ضعيفا لعدة اعتبارات من بينها مثلا ضعف التأطير والتوسع الفكري وانعدام الرغبة التطويرية بالإضافة إلى إنعدام التمويل الذاتي.

---

[1]– قانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج،ر،ع 77 الصادر في 2001/12/12.

[2]– بومعزة فطيمة، الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي، مذكرة لنيل ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009، ص95.

وفي الأخير نشير أن مجهودات الجزائر على الصعيد الوطني حول مسألة حماية البيئة بالرغم من أنها كرسته دستوريا ووضعته في خانة الأساسيات والضرورية وجسدته في تشريعاتها القانونية الكثيرة إلا أنها على أرضية الواقع حسب العديد من المتتبعين في هذا الاختصاص، مازالت بعيدة كل البعد من تجسد البرامج والأهداف المرجوة مما يتطلب إعادة النظر مجددا في البرامج المستقبلية وتهيئة الظروف المناسبة لبيئة صحيحة وسليمة والاهتمام أكثر ببقية الحقوق الأخرى الاقتصادية والاجتماعية[1] والتي هي في الأصل مترابطة كليا فيما بينها مع إدراك الجميع في هذه المهمة وعدم حصرها في جهة معينة دون غيرها وهكذا تستطيع فئة الأطفال الاستفادة من هذه الإنجازات والعيش في حياة سعيدة ومستقرة [2].

[1]– قانون 22/02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته ، ج، ر، ع10، الصادر في 2002/02/05.

[2]– مرسوم تنفيذي رقم 175/02 الموافق لـــ 20 ماي 2002 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها.

وفي ختام الفصل الثاني وباختصار نلاحظ أن حماية الطفل في التشريع الجزائري ذات طابع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتضامنية جاءت بكثير من الوفرة حيث كانت هناك نصوص قانونية ومبادئ عامة دستورية كثيرة، في مضامينها الكثير من الحماية، فقط بحاجة إلى تفعيل أكثر وتضافر جهود جميع أفراد المجتمع في تحسين وضعية لاسيما وأن هناك ارتباطات وثيقة بين ما هو اقتصادي واجتماعي، ثقافي أو بيئوي فكل واحد منهم يكمل الآخر ، كما أن الحماية القانونية للطفل حسب رأينا لن يكون إلى إذ توبعت العملية في كل القطاعات الحيوية وكانت الأمور المحيطة بذلك مهيأة.

الخاتمة

تعرضنا في هذا البحث إلى أهم خلية في الأسرة ألا وهي الطفل باعتباره الطرف الضعيف ضمن المجتمع واكتشفنا أن مرحلة الطفولة لها دور كبير في تنشئة الطفل، لأنه بعد مرور هذه المرحلة، أي بعد نضج الطفل وبلوغه سن الرشد يكون قد فات الأوان، إذ يصبح من الصعب إلزامه بالتخلي عن سلوكيات سلبية اعتاد عليها داخل محيطه الأسري، نتيجة عدم الاهتمام به.

فيما يخص الحقوق المدنية والسياسية لاحظنا أنه في الآونة الأخيرة ظهرت بوادر إنحراف خطيرة وصلت إلى حد دق ناقوس الخطر بسبب تنامي عدة جرائم خطيرة وماسة باستقرار المجتمع مثل ظاهرة إيذاء الأطفال وجرائم اختطاف الأطفال التي شكلت فيها حصيلة مرتفعة، إذا تبين أن هناك حياد عميق من الامتثال لسلم المعايير الاجتماعية ووجود فراغ كبير في سلم القيم الاجتماعية وتحديد لانقسام المجتمع بصفة عامة، ولاحظنا في نفس الوقت اهتمام المشرع الجزائري بهذا الجانب حيث وضع ترسانة قانونية لمواجهة هذه الظاهرة وأنشأ بهذا الخصوص هيئات تساعد الطفل وتوفر له الرعاية اللازمة، كما فرض عقوبات مشددة على كل شخص يعرض حياة الطفل للخطر أو أي نوع من هذا القبيل، وعلى رأس هذه الاهتمامات أيضا إصدار المشرع الجزائري للقانون 12/15 الخاص بحماية الطفل الذي يوفر حماية اجتماعية وقانونية وقضائية بالتنسيق مع مختلف المؤسسات العمومية الأخرى المعنية هذا بالإضافة إلى التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 كانت له رؤية جديدة في مجال حماية حقوق الطفل أي تبني عدة أحكام وضمانات هامة.

وفي اتجاه آخر سجلنا حرص التشريع الجزائري على توفير المناخ للاستقرار العائلي للطفل من خلال وضع قواعد قانونية واضحة تحمي الطفل في وضعه العائلي كإثبات النسب والمحافظة بشكل عام على كل الحقوق المدنية المتعلقة به، هذا بالإضافة

إلى إعطاء أهمية بالغة لقضاء الأحداث وتطويره بما يتناسب مع مصلحة الطفل مع الأخذ بعين الاعتبار المبادئ العامة الأساسية للعدالة كحق المساواة والمحاكمة العادلة.

أما من جانب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فسجلنا كذلك حرص الدولة الجزائرية بسياستها الاقتصادية على منع أي استغلال اقتصادي مهما كان نوعه يمس الطفل خاصة منع عمل الأطفال دون السن القانوني والذي هو في الواقع مازال في تزايد مستمر، وكذا حمايته من بعض الأعمال والتصرفات الغير قانونية كمحاربة الغش الاستهلاكي ضد الأطفال مع وضع خطط وبرامج تهدف إلى توفير الظروف المناسبة والملائمة لمعيشة الطفل وتحسين مستوى حياته.

وأخيرا من خلال ما توصلنا إليه في هذا البحث نلخصه وباختصار إلى النتائج التالية:

1- أن الحماية القانونية للطفل التي تكفل بها المشرع الجزائري على مختلف المستويات مازالت ناقصة إلى حد ما لم ترق إلى مستوى المطلوب بالرغم من كل المجهودات المبذولة .

2- أن جميع المساعي التي تقوم بها الدولة وكذا سن القوانين والتشريعات لم تكن كافية لضمان حماية حقيقية وفعالة للطفل، وذلك راجع إلى الظروف المحيطة كالعوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

3- ظهور بعض الجرائم الخطيرة كالاختطاف وأعمال العنف والتعدي على الأطفال مما يستدعي مجددا تكثيف الجهود من أجل محاربة هذه الظواهر الخطيرة.

4- التشريع الجزائري وفق إلى حد ما في إقرار نصوص قانونية لتحقيق حماية جنائية خاصة بالطفل خصوصا في القضايا المهمة كالقتل والضرب والجرح واهتمامه بالجرائم

الإلكترونية غير أن المفارقة تكمن في تزايد ظاهرة العنف بمختلف أشكاله، مما يستدعي تدخل الجميع في حل هذه المعضلة ومساهمة جميع أطياف المجتمع.

5- المشرع الجزائري كان من بين السباقين في وضع الترسانة القانونية الشاملة لحماية حقوق الطفل في ميدان القضاء، إضافة إلى الدور الذي يقوم به قاضي الأحداث في هذا الشأن الذي يتطلب منه الإطلاع الواسع والمعرفة الجيدة لعمله بالإضافة إلى ضرورة مساندته من طرف الجميع وعدم حصر حماية حقوق الطفل في الآليات القانونية وإنما إشراك جميع الهيئات الأخرى في المجتمع.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1- الدساتير:

- الدستور الجزائري الصادر بـــ 1976.

2- القوانين والأوامر:

- قانون العقوبات الجزائري.

- قانون العقوبات الجزائية.

- القانون المدني الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1975.

- قانون الإجراءات المدنية الصادر بتاريخ 25 فيفري سنة 2008.

- قانون حماية الطفل.

- القانون 01/99 المؤرخ في 06 يناير 1999 يحدد القوانين المتعلقة بالفندق.

- القانون رقم 09/02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، المؤرخ في 2002/05/08 الجريدة الرسمية 2002، ص 06 إلى 12.

- القانون 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39.

- القانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

- القانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06، المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية ، عدد 14، 2016.

- القانون رقم 11/90 المؤرخ في 1990/04/21، الجريدة الرسمية، العدد 17 سبتمبر 1990.

- القانون 19/01 المتعلق بتسيير القانون ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية، العدد 77 الصادر في 2001/12/12.

- القانون 22/02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته، الجريدة الرسمية، العدد 10، الصادر في 2002/02/05.

- القانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 77 الصادر في 2001/12/12.

- القانون رقم 07/85 المتعلق بالتمهين المعدل والمتمم المؤرخ في 1981/06/27، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1981/06/30، العدد96.

3- الأوامر:

- الأمر رقم 15 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 الجريدة الرسمية، العدد 40 سنة 2015.

4- المراسيم:

- المرسوم رقم 88/69 المؤرخ في يونيو 1969 المتضمن بعض أنواع التلقيح الإجباري الجزائري، سنة 1969.

- المرسوم الرئاسي رقم 09/202 الصادر في 2009/05/27 المتعلق بإنشاء المركز الوطني للكتاب.

5- المراجع الكتب:

- أحمد براك، العقوبة القضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة.

- أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والأموال، الجزء الأول، دار الهومة للطباعة والنشر ، الجزائر، 2002.

- أحمد سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، علاقات العمل الفردية، ديوان المطبوعات الجزائر، 2012.

- أحمية سليمان، الحماية الدولية والوطنية للطفل في مجال العمل سنة 2000.

- الدكتور لعمامرة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

- الدكتور محمد سيد فهمي، الرعاية الاجتماعية المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، 2005.

- الشحات إبراهيم ومحمد المنصور، حقوق الطفل وآثارها بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الجامعية ، مصر، 2011.

- العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.

- أيوب عبد الله إبراهيم الراجحي، الحماية الجنائية لأموال القاصر في القانون السعودي دراسة مقارنة.

- بابا وأعمر، إحياء اليوم العالمي ضد عمل الأطفال، نشرة مفتشية العمل، المجلة السداسية للمفتشية العامة للعمل، جوان 2006.

- بسام عاطف المهتاز، استغلال الأطفال (تحديات وحلول) ، الطبعة الأولى، منشورات الحلي الحقوقية، لبنان، 2008.

- بشير هدفي، شرح علاقات العمل الفردية والجماعية، الطبعة الأولى، دار الريحانة للنشر والتوزيع، 2006.

- بن عزوز بن صابر، نشأة علاقة العمل الفردية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

- جعفر عبد السلام، القانون الدولي لحقوق الإنسان "دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار الكتاب المصري، القاهرة، الطبعة الأولى، 1999.

- خديجة غرداين، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد.

- دليلة مباركي، عمالة الأطفال بين الواقع والنصوص، نموذجا، 2013.

- رشيد واضح، علاقات العمل في ظل الإصلاحيات الاقتصادية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2005.

- طاهري حسين، دليل الخبير القضائي، دار الخلدونية.

- عبد القادر حمد الرأس، الأسرة وتعاطي المحذرات، رسالة ماجستير في علم الاجتماع بجامعة البليدة، السنة الجامعية 1992-1993.

- فاطمة بحري، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين ، الطبعة 01، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

- لطيفة حسين الكندري، خبيرة تربوية لدى برامج الأمم المتحدة، ثقافة الطفل، مكتبة الفلاح، الكويت، 2013.

- محمد أبو العلا عقيدة، المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية ، الطبعة 03.

- منتصر سعد حمودة، حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

- منصوري المبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية.

- مهدي شريف، الحماية الجنائية للأسرة.

- وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحي الحقوقية، لبنان.

6- رسائل الماجستير:

- بومعزة فطيمة، الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي، مذكرة لنيل ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009.

- رسالة ماجستير تخصص شريعة وقانون جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، 2015.

7- الإعلانات:

- الإعلان العالمي لحقوق الطفل اليونسيف الصادر بـــ 20 نوفمبر 1959.

8- المراجع باللغة الفرنسية:

- la republique algérinne démocratique et papulaire, ministére de travavil de l'omplai et de le Sécrurité Sociale , avant projet du code du travail juillet ,2014.
-Tayeb belloula, droit de travail , dahlab, alger, 1994, p581.
-Bilan de la Solidarté nationale anées (1999-2007) ministre de l 'emploi et de la solidarité nationle , julllet 2007.

الفهرس

الفهرس

الفهرس	الصفحة
مقدمة.....	1-3
الفصل الأول: حماية الطفل من خلال القواعد القانونية	
المبحث الأول: حماية الحقوق الدستورية للطفل.....	06
المطلب الأول: حماية حقوق الطفل في الحياة والحفاظ على سلامته وأمنه.....	07
الفرع الأول: حماية حق الطفل في الحياة.....	07
أولا: خضوع جريمة القتل ضد الطفل للقواعد العامة.....	07
ثانيا: جريمة قتل الطفل حديث الولادة.....	08
الفرع الثاني: حماية الطفل من العنف.....	09
أولا: جريمة العنف العمدي ضد الطفل.....	10
ثانيا: جريمة العنف على الطفل من الوالدين أو من له سلطة عليه.....	11.
الفرع الثالث: جرائم تعريض الأطفال للخطر.....	12
أولا: جرائم تعريض الأطفال العاجزين للخطر.....	12
ثانيا: جرائم اختطاف الأطفال.....	12
الفرع الرابع: الجرائم التي تمس بصحة الطفل.....	16
أولا: جريمة تحريض الطفل على الفساد وتعاطي المخدرات والكحول.....	17

المطلب الثاني: حق الطفل في بيئة عائلية.....21
الفرع الأول: حماية الطفل في وضعه العائلي.....21
أولا: الجرائم التي تمس بحق الطفل في النسب.....22
ثانيا: الجرائم الماسة بحق الطفل في الرعاية الاجتماعية.....24
الفرع الثاني: حماية أموال الأطفال.....27
الفرع الثالث: الجرائم التي تمس بالآداب والأخلاق العامة.....28
أولا: جريمة اغتصاب الأطفال.....29
ثانيا: استغلال الأطفال في الأغراض الإباحية والجرائم الإلكترونية.....30
الفرع الرابع: آليات وطرق حماية واستغلال الأطفال جنسيا..... 32
المبحث الثاني: حماية الطفل من خلال القواعد الإجرائية.....34
المطلب الأول: الحماية الإجرائية للأطفال المعرضين للخطر.....35
الفرع الأول: الإجراءات المتبعة لحماية الطفل من الخطر.....35
أولا: حالات الطفل المعرض للخطر.....36
ثانيا: اتصال قاضي الأحداث بالطفل.....37
الفرع الثاني: مرحلة ما قبل النظر في قضية الحدث.....38
أولا: إجراء التحقيق مع الطفل.....39

ثانيا: إتخاذ التدابير المؤقتة.....39
الفرع الثالث: مرحلة النظر في القضية.....41
أولا: إجراءات النظر في القضية.....41
ثانيا: إتخاذ أحد التدابير النهائية.....43
المطلب الثاني: القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين.....44
الفرع الأول: إجراءات التحقيق مع الطفل الجانح.....45
أولا: إجراءات التحري مع الطفل الجانح.....45
ثانيا: التحقيق مع الطفل الجانح.....48
الفرع الثاني: مظاهر حماية الأطفال الجانحين في مرحلة المحاكمة.....52
أولا: الحكم أمام قسم الأحداث.....52
ثانيا: الحكم في غرفة الأحداث للمجلس القضائي.....55
الفرع الثالث: مظاهر الحماية للأطفال الجانحين.....56
أولا: دور قاضي الأحداث في الإشراف على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية.....56
ثانيا: دور قضاء الأحداث في تنفيذ الأحكام الجزائية.....59
الفصل الثاني: الحماية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل.
المبحث الأول: حماية الحقوق الاقتصادية للطفل.....66

المطلب الأول: تجريم تشغيل الأطفال في الجزائر.....66
أولا: تحديد مفهوم جريمة تشغيل الأطفال في الجزائر.....67
المطلب الثاني: طرق مكافحة جريمة تشغيل الأطفال في التشريع الجزائري.....74
المبحث الثاني: حماية الحقوق الاجتماعية للطفل.....78
المطلب الأول: آليات الحماية الاجتماعية وفق القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل..79
المطلب الثاني: تفعيل برامج الدولة في النشاط الاجتماعي والتضامني.....85
المبحث الثالث: حماية حقوق الطفل في الجانب الثقافي.....91
المطلب الأول: حماية حقوق الطفل في الجانب الثقافي.....91
الفرع الأول: التنظيم القانوني فيما يخص الجانب الثقافي في الجزائر.....93
المطلب الثاني: حماية حقوق الطفل في الجانب التضامني.....97
الفرع الأول: الحق في البيئة السليمة وفق التشريع الوطني الجزائري.....98
أولا: موقف الدستور الجزائري من حماية البيئة.....98
ثانيا: التكريس التشريعي للحق في بيئة سليمة.....99
الخاتمة.....105
قائمة المراجع 109
الفهرس